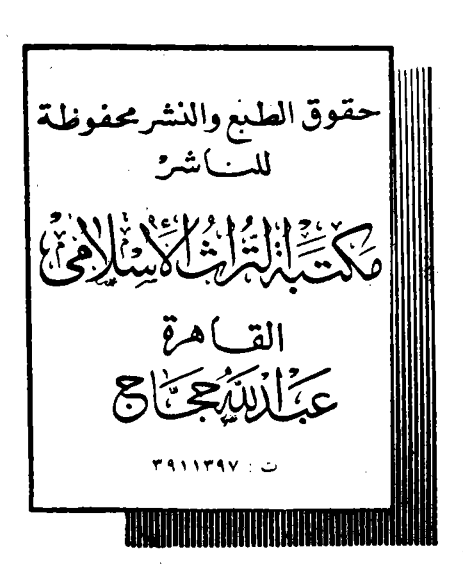


للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على
النسـائي
٣٠٣ هـ

تحقيق وتعليق
أبو هاجر محمد السعيد زغلول

مكتبة التراث الإسلامي
٨ شارع الجمهورية عابدين ت : ٣٩١١٣٩٧



إيداع رقم ٨٨/٥٠٢٨

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
جمهورية مصر العربية تلفون ٩٠٤٣٤٣ - ٩٠٥٢٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، وبفضل منه ورحمه ينال العابدون أرفع الدرجات ، والصلاة والسلام من الله رب العالمين على النبى الأمى ذى القدر العظيم محمد عبد الله الهادى إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، ورضى الله تبارك وتعالى عن آله وصحبه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . . .

وبعد :

فقد فرض الله على المسلمين فرائض وأمرهم ألا يضيعوها ، على رأسها وفى ذروتها فريضة الصلاة ، التى هى صلة بين العبد وربه ، وجعل من بينها فريضة جامعة كل أسبوع مرة تضم المسلمين بين جنبات المساجد يذكرون الله ويمجدونه ، دعا إليها فى كتابه ، وأنزل سورة باسمها ، فقال جل شأنه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [الجمعة : الآية ٩] .

وهذا كتاب « الجمعة » للإمام الحافظ أبى عبد الله أحمد بن شعيب بن على النسائى رحمه الله ، جمع فيه كل ما يحتاج المسلم إلى معرفته عن يوم الجمعة ، وصلاة الجمعة وأحكامها وآدابها . . مما يجعل قراءته متعة للمتعلم وتذكرة للعالم . . نقدمه للقارىء ونحن ندعو الله أن يجعله فى ميزان حسناتنا ، وأن يوفقنا إلى مافيه صلاح دنيانا وسعادة آخرتنا . . هو حسبنا عليه توكلنا وإليه ننيب .

* * *

ترجمة المؤلف

هو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام ناقد الحديث أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر الخراسانى النسائى صاحب السنن . ولد بنسا فى سنة خمس عشرة ومئتين ، وطلب العلم فى صغره فارتحل إلى قتيبة فى سنة ثلاثين ومئتين فأقام عنده ببغلان سنة فأكثر عنه .

وكان النسائى رحمه الله من بجور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال وحسن التأليف .

جال فى طلب العلم فى خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور ثم استوطن فى مصر ورحل الحفاظ إليه ولم يبق له نظير فى هذا الشأن .

وكان شيخاً مهيباً مليح الوجه ظاهر الدم حسن الشيبة ، وكان النسائى يسكن بزقاق القناديل بمصر .

قال الحاكم : كلام النسائى على فقه الحديث كثير ومن نظر فى سننه تحير فى حسن كلامه .

وقال الدارقطنى : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره .

وقال أبو سعيد بن يونس فى تاريخه : كان أبو عبد الرحمن النسائى إماما حافظاً ثبتا ، خرج من مصر فى شهر ذى القعدة من سنة اثنين وثلاثمائة وتوفى بفلسطين فى يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث [1] .

مؤلفاتـه

١ ـــ تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم:طبع بحيدر آباد (١٣٢٣ هـ) .
٢ ـــ تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد طبع : حيدر آباد (١٣٢٣) ، والمطبعـة السلفيـة بالمدينـة المنـورة (١٣٨٩ هـ) ، ودار الوعى بحلب (١٣٩٦ هـ) ، والأثرية بلاهور ، ومؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٥ هـ) .
٣ ـــ التفسير وهو قسم من السنن الكبرى .
٤ ـــ الجمعة وهو قسم من السنن الكبرى .
٥ ـــ خصائص أمير المؤمنين على بن أبى طالب وهى قسم من السنن الكبرى .
٦ ـــ السنن الصغرى (المجتبى) له عدة طبعات أشهرها طبعة المطبعة المصرية (١٣٤٨ هـ) .
٧ ـــ السنن الكبرى طبع منه الجزء الأول (١٣٩١ هـ) وهو تحت الطبع .
٨ ـــ الضعفاء والمتروكين خمس طبعات وآخرها طبعة لمؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٥ هـ) .
٩ ـــ الطبقات له خمس طبعات وآخر طبعة لمؤسسة الكتب الثقافية: بيروت (١٤٠٥ هـ) .
١٠ ـــ عشرة النساء وهو قسم من السنن الكبرى بتحقيقى .
١١ ـــ عمل اليوم والليلة وهو قسم من السنن الكبرى .
١٢ ـــ فضائل الصحابة وهو قسم من السنن الكبرى .
١٣ ـــ فضائل القرآن الكريم وهو قسم من السنن الكبرى .
١٤ ـــ وفاة النبى ﷺ بتحقيقى .

شيوخ النسائى رحمه الله[1]

إبراهيم بن الحسن مصيصى المقسمى أبو إسحاق

إبراهيم بن محمد

إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجانى

إبراهيم بن يعقوب

إبراهيم بن يعقوب

أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوى

أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمى البصرى أبو الحسين

أحمد بن المقدام البصرى ــ العجلى أبو الأشعث

إسحاق بن إبراهيم

---

(١) اقتصرت على شيوخ النسائى رحمه الله فى كتاب الجمعة فقط .

الكنى

أبو أحمد = محمود بن غيلان

أبو إسحاق = إبراهيم بن الحسن

أبو الأشعث = أحمد بن المقدام

أبو بكر = محمد بن بشار

أبو جعفر = محمد بن عبد الله بن عمار

أبو الحارث = محمد بن سلمة

أبو الحسن = كثير بن عبيد

أبو الحسين = أحمد بن عبد الله بن الحكم

أبو الحسين = محمد بن خالد

أبو حصين = عبد الله بن أحمد بن عبد الله

أبو حفص = عمرو بن عثمان

أبو حفص = عمرو بن على

أبو رجاء = قتيبة بن سعيد

أبو السرى = هناد بن السرى

أبو سعيد = عمرو بن منصور

أبو سهيل = عبدة بن عبد الله

أبو عاصم = خشيش بن أصرم

أبو العباس = محمد بن على بن ميمون

أبو عبد الله = سعيد بن عبد الرحمن

أبو عبد الله = عبد الملك بن شعيب

أبو عبد الله = وهب بن بيان

أبو على = محمود بن خالد

أبو عمرو = الحارث بن مسكين

أبو عمرو = شعيب بن يوسف

أبــــو عمـــــرو = محمد بن عبد العزيز بن غزوان
أبــــو عـــيسى = موسى بن عبد الرحمن
أبــــو الـــفضل = سويد بن نصر
أبــــو القـــاسم = واصل بن عبد الأعلى
أبــــو قديـــــد = عبد الله بن فضالة
أبــــو محمـــــد = الربيع بن سليمان بن داود
أبــــو محمـــــد = عمرو بن زرارة
أبــــو محمـــــد = عمرو بن سواد
أبــــو مسعـــود = إسماعيل بن مسعود
أبــــو مـــوسى = محمد بن المثنى
أبــــو مـــوسى = هارون بن عبد الله
أبــــو يحـــــى = محمد بن عبد الله بن يزيد

* * *

الألقاب والأنساب

الأزدى	= محمد بن عبد الله بن عمار
الأسدى	= عبد الله بن عبد الصمد
الأسدى	= واصل بن عبد الأعلى
الأعرج	= الفضل بن سهيل
الباهلى	= حميد بن مسعدة
الباهلى	= عمرو بن على
البحرانى	= محمد بن معمر
البزاز	= هارون بن عبد الله
البصرى	= أحمد بن عبد الله بن الحكم
البصرى	= حميد بن مسعدة
البصرى	= الربيع بن سليمان
البصرى	= عبدة بن عبد الله
البصرى	= عمرو بن سوادة
البصرى	= عمرو بن على
البصرى	= محمد بن بشار
البصرى	= محمد بن عبد الله بن بزيغ
البصرى	= محمد بن عبد الأعلى
البصرى	= محمد بن المثنى
البصرى	= محمد بن معمر
البصرى	= نصر بن على
البغدادى	= الفضل بن سهيل
البغدادى	= هارون بن عبد الله
البغلانى	= قتيبة بن سعيد

البلخى = قتيبة بن سعيد
بندار = محمد بن بشار
التميمى = هناد بن السرى
الثقفى = قتيبة بن سعيد
الجحدرى = إسماعيل بن مسعود
الجملى = محمد بن سلمة
الجهضمى = نصر بن على
الجوزجانى = إبراهيم بن يعقوب
الجيزى = الربيع بن سليمان
الحذاء = كثير بن عبيد
الحمصى = عمرو بن عثمان
الحمصى = كثير بن عبيد
الحمصى = محمد بن خالد
الحمال = هارون بن عبد الله
الخزاعى = عبدة بن عبد الله
الخزاعى = محمد بن عبد الله بن عمار
الدمشقى = محمود بن خالد
الذهلى = محمد بن يحى بن عبد الله
الرقى = محمد بن على بن ميمون
الرهاوى = أحمد بن سليمان بن عبد الملك
الزمن = محمد بن المثنى
السامى = حميد بن مسعدة
السرحى = عمرو بن سواد
السعدى = على بن حجر

السلمى	= محمود بن خالد
الصفار	= عبدة بن عبد الله
الصنعانى	= محمد بن عبد الأعلى
الصيرفى	= عمرو بن على
العبدى	= محمد بن بشار
العدوى	= محمود بن غيلان
العطاء	= محمد بن على بن ميمون
العنزى	= محمد بن المثنى
الفهمى	= عبد الملك بن شعيب
الفلاس	= عمرو بن على
القرشى	= عمرو بن عثمان
القيسى	= محمد بن معمر
الكندى	= موسى بن عبد الرحمن
الكوفى	= عبد الله بن أحمد
الكوفى	= عبدة بن عبد الله
الكوفى	= موسى بن عبد الرحمن
الكوفى	= هناد بن السرى
الكوفى	= واصل بن عبد الأعلى
الكلابى	= عمرو بن زرارة
الكلابى	= محمد بن خالد
المخزومى	= سعيد بن عبد الرحمن
المذحجى	= سعيد بن عبد الرحمن
المرادى	= محمد بن سلمة
المروزى	= سويد بن نصر

المروزى = على بن حجر
المروزى = محمد بن عبد العزيز بن غزوان
المروزى = محمود بن غيلان
المسروقى = موسى بن عبد الرحمن
المصرى = الحارث بن مسكين
المصرى = عبد الملك بن شعيب
المصرى = محمد بن سلمة
المصيصى = إبراهيم بن الحسن
المصيصى = يوسف بن سعيد
المقرى = كثير بن عبيد
المقرى = محمد بن عبد الله بن يزيد
المقسمى = إبراهيم بن الحسن
المكى = محمد بن عبد الله بن يزيد
الموصلى = عبد الله بن عبد الصمد
النسائى = خشيش بن أصرم
النسائى = شعيب بن يوسف
النسائى = عبيد الله بن فضالة
النسائى = عمرو بن منصور
النيسابورى = عمرو بن زرارة
النيسابورى = محمد بن يحى بن عبد الله
الهاشمى = أحمد بن عبد الله بن الحكم
الواسطى = وهب بن بيان
اليربوعى = عبد الله بن أحمد

الأبنـــاء

ابن أبى رزمة = محمد بن عبد العزيز بن غزوان

ابن الكردى = أحمد بن عبد الله بن الحكم

* * *

المخطوطات التى اعتمدت عليها

١ ــ مخطوطة الأزهر وهى محفوظة بمكتبة الأزهر رواق الأتراك ورمزت لها بالرمز (أ) وهو قسم من السنن الكبرى .

٢ ــ مخطوطة مصورة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ورمزت لها بالرمز (ب) وهو قسم من السنن الكبرى .

٣ ــ مخطوطة دار الكتب تحت رمز حديث طلعت (٤٨٥) ورمزت لها بالرمز (د) .

٤ ــ كتاب الجمعة من السنن الصغرى ورمزت لها بالرمز (ج) .

مع العلم أن النسخة (د) تحتوى على (٩٣) حديثا فقط ونبهت على الأحاديث الساقطة منها . وبالنسبة للنسخة (د) فيها بعض التقديم والتأخير فى الأبواب والأحاديث .

ووجدت أن النسختين (أ ، ب) أحسن نظاماً وتنسيقاً واعتمدت على التبويب والترتيب الذى جاء بهاتين النسختين .

أدعو الله تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكتبه

أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول الأبيانى

٢٤ من جمادى الأولى ١٤٠٨هـ

الموافق الخميس ١٤ / ١ / ١٩٨٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

اخبرنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي قال ثنا ابن فضيل عن ابي مالك الاشجعي
عن ابي حازم عن ابي هريرة وعن ربعي بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت
وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت
والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة ونحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ○ ايجاب الجمعة
انا ابو عاصم خشيش بن اصرم النسائي عن عبد الرزاق قال انا معمر عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون
الاولون يوم القيامة نحن اول الناس دخولا الجنة بيد انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا واوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا اليوم
الذي اختلفوا فيه الناس لنا فيه تبع غدا لليهود وللنصارى بعد غد ○

أول كتاب الجمعة من المخطوطة الأزهرية (أ)

أول كتاب الجمعة من المخطوطة (ب) وهي من مصورات

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كتاب الجمعة

تصنيف الامام ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب
ابن علي النسائي الحافظ رضي الله عنه
رواية ابي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية عنه
رواية ابي الحسن محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري عنه
رواية ابي صادق مرشد بن يحيى بن القسم المديني عنه
رواية ابي القسم هبة الله بن علي بن سعود البوصيري عنه
رواية ابي عبد الله محمد بن اسمعيل بن احمد المقدسي خطيب مردا عنه
رواية ابي العباس احمد بن علي بن حسن بن داود الجزري [illegible] عنه
سماع منه لكاتبه وصاحبه احمد بن سعيد بن عمر بن حسن السيواسي [illegible]

أول كتاب الجمعة من مخطوطة دار الكتب (د)

(ج)

الا اعطاه اياه قال كعب ذلك يوم في كل سنة فقال عبد الله كذب كعب قال ثم قرأ
كعب فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في كل جمعة فقال عبد الله بن
سلام صدق كعب اني لاعلم تلك الساعة فقلت يا اخي حدثني بها قال هي آخر
ساعة من يوم الجمعة قبل ان تغيب الشمس فقلت اليس قد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يصادفها مؤمن وهو في الصلوة وليست تلك ساعة
صلوة قال اليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى وجلس
ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى تاتيه التي تليها قلت بلى قال فهو كذلك

آخر كتاب الجمعة للنسائي رحمه الله وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم علقه لنفسه ولمن شاء الله بعده احمد بن سعد [illegible] في خامس شهر رمضان المعظم سنة
اثنين واربعين وستمائة بدمشق المحروسة حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلما

وجدت على الاصل المنقول منه هذا الفرع ما صورته
سمع كتاب الجمعة من ابي صادق مرشد بقراءة يحيى بن ابراهيم زهير هبة الله بن
علي بن مسعود الانصاري واسمعيل بن قاسم الزيات في غرة رجب سنة سبع عشرة وخمسمائة
وعليه ايضا ما مثاله
وسمعه من ابي القاسم هبة الله بن علي بن مسعود يعرف بالبوصيري بقراءة الحافظ تقي الدين
ابي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي القاضي ابو القاسم حمزة بن علي بن عثمان
المخزومي وابو المجد عيسى بن الامام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة
وابن عمه ابو بكر عبد الله بن الشيخ ابي عمر محمد بن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل بن احمد ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابراهيم واحمد بن عبد الملك بن عثمان واسمعيل بن ظفر بن احمد وابو سليمان
عبد الرحمن بن الشيخ الحافظ ابي محمد عبد الغني المقدسي [illegible] بن ابراهيم بن راجح الاسعردي [illegible]
عبد الواحد [illegible] ضبط السماع في الاصل يوم الاربعاء الحادي عشر من رمضان سنة [illegible] وتسعين وخمسمائة
[illegible] باب السعادة نقل كما شاهده في الاصل احمد بن سعد [illegible]

الصفحة الأخيرة من كتاب الجمعة نسخة دار الكتب (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا مسند الوقت ، رحالة الدنيا ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن على بن داود الجزرى سماعاً قال :

أنا الفقيه أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن أحمد بن أبى الفتح خطيب مردا قراءةً عليه وأنا فى الخامسة قال :

أنا أبو القاسم هبة الله بن على بن مسعود الأنصارى البوصيرى قراءة عليه قال :

أنا أبو صادق مرشد بن يحى بن القاسم المدينى قراءة عليه فى غرة رجب سنة سبع عشرة وخمسمائة قال :

أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الحسين النيسابورى قراءة عليه من أصل سماعه سنة أربعين وأربعمائة ونحن نسمع :

أنبأ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية النيسابورى .

ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على النسائى لفظاً قراءة علينا من كتابه سنة أربعة وتسعين ومائتين .

* * *

١ ـ صلاة الجمعة

١ ـ [أخبرنا أبو محمد ثنا أبو عبد الله بن قاسم نا أبو عبد الرحمن قال] [(١)] :

أخبرنا واصلُ بنُ عبْدِ الأَعْلَى [كوفى قال] [(١)] ثنا ابن فُضَيْلٍ عن [أبي] [(٢)] مالك الأَشْجَعي عن أبى حَازمٍ عن أبى هُرَيرةَ .

وعن رِبْعِيٍّ بن [حِراش] [(٣)] عن حُذيفة قالا :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« أَضَلَّ الله [عز وجل] [(٤)] عن الجُمُعة مَنْ كَانَ قبلنا فَكَانَ لليهودِ يَوْمُ السَّبْتِ وكَانَ للنَّصَارَى يومُ الأَحَد فَجَاءَ اللهُ [عز وجل] [(٥)] بنا فَهَدَانَا ليوم الجُمُعةِ [فجعل (الله) [(٦)]

---

١ ـ أخرجه مسلم في الصلاة عن أبى كريب عن يحى بن أبى زائدة عن أبى مالك الأشجعى عن ربعى بن حراش عن حذيفة .

وعن أبى كريب وواصل بن عبد الأعلى كلاهما عن محمد بن فضيل عن أبى مالك ـ به .
=

---

(١) سقط من (ج ، د) .
(٢) فى (د) ابن .
(٣) فى (د) : خراش بالخاء وهو خطأ والصحيح حِراش .
(٤) زيادة من (ج) .
(٥) زيادة من (ج) .
(٦) سقط من (ج و د) .

الجمعة][1] والسَّبتَ والأحَدَ، وكذلك هُمْ (تَبعٌ لنا)[2] يوم القِيَامَةِ وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أهلِ الدُّنْيَا والأَوَّلُونَ يَومَ القِيَامَةِ والمقضىُّ لهُم قَبْلَ الخلَائِقِ » .

= وعن أبى مالك عن أبى حازم عن أبى هريرة .

وأخرجه مسلم فى الإيمان عن محمد بن طريف عن محمد بن فضيل بالإسنادين جميعا وفيه حديث الشفاعة بطوله .

وأخرجه النسائى (٣ / ٨٧) بنفس الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٣) عن علىّ بن المنذر عن محمد بن فضيل بالإسنادين جميعا [تحفة الأشراف :٣٣١١]

وقال:ورواه المنذرى فى الترغيب (١ / ٤٩٢ و ٤٩٣) عن أبى هريرة وحذيفة رضى الله عنهما قالا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أَضَلَّ الله تبارك وتعالى عن الجُمُعة مَنْ كَانَ قبلنا فَكَانَ لليهودِ يَوْمُ السَّبْتِ والأحَد للنصارى فهم لنا تبع إلى يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق »

رواه ابن ماجه والبزار ورجالهما رجال الصحيح إلا أن البزار قال : نحن الآخرون فى الدنيا الأولون يوم القيامة المغفور لهم قبل الخلائق . وهو فى مسلم بنحو اللفظ الأول من حديث حذيفة وحده .

قوله (أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا) قال النووى : فيه دلالة لمذهب أهْلِ السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بإرادة الله وهو فعله خلافاً للمعتزلة .

=

---

(١) سقط من (د) .

(٢) فى (ج) لنا تبع .

....

= وقال ابن كثير (٤ / ٥٣١) فى تفسير قوله تعالى ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ... ﴾ الآية [النحل : ١٢٤] قال :

لا شك أن الله شرع فى كل ملة يوما من الأسبوع يجتمع الناس فيه للعبادة فشرع الله تعالى لهذه الأمة يوم الجمعة لأنه اليوم السادس الذى أكمل الله فيه الخليقة واجتمعت فيه النعمة على عباده .

ويقال : إنه تعالى شرع ذلك لبنى إسرائيل على لسان موسى فعدلوا عنه واختاروا السبت لأنه اليوم الذى لم يخلق فيه الرب شيئاً من المخلوقات التى كمل خلقها يوم الجمعة فألزمهم تعالى به فى شريعة التوراة . ووصاهم أن يتمسكوا به وأن يحافظوا عليه مع أمره إياهم بمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم إذا بعثه الله وأخذ مواثيقهم وعهودهم على ذلك ولهذا قال تعالى : ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ .

قال مجاهد : اتبعوه وتركوا الجمعة ثم إنهم لم يزالوا متمسكين به حتى بعث الله عيسى بن مريم فيقال إنه حوّلهم إلى يوم الأحد. ويقال إنه لم يترك شريعة التوراة إلا ما نسخ من بعض أحكامها وأنه لم يزل محافظا على السبت حتى رفع ، وأن النصارى بعده فى زمن قسطنطين هم الذين تحولوا إلى يوم الأحد مخالفة لليهود ، وتحولوا إلى الصلاة شرقاً عن الصخرة ، والله أعلم .

وقال السندى فى شرح ابن ماجه (١ / ١٧٣) :

قوله (أضل الله عن الجمعة) :

أى خَيَّرهُم بينها وبين يوم آخر ثم وفقهم لاختيارها فاختاروا يوماً آخر مقامها .

قوله (كان لليهود يوم السبت) :

أى كان لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم .

=

....

= قوله (فهم لنا تبع) :

أى ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع لتقدم الجمعة على يومهم . قوله (نحن الآخرون) . أى زمانا فى الدنيا (الأولون) منزلة وكرامة يوم القيامة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة إياهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة .

وقيل المراد بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة .

وقيل المراد بالسبق إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا : (سمعنا وعصينا) والأول أقوى .

* * *

٢ ـــ إيجــــاب الجمعـــــة

٢ ـــ أخبرنا أبو عاصم [خُشَيش بن أصرم النسائى][1] عن عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« نَحْنُ الآخِروُنَ (الأَوَّلونَ)[2] يَوْمَ القِيَامةِ ، نَحْنُ أَوَّل النَّاسِ دُخُولاً الجنَّة ، بَيْدَ أَنَّهُم أوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وأُوتيناهُ مِنْ بَعْدِهِم ، فَهَدَانا اللهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِى (اختلفـوا)[3] فيـه ، النَّـاسُ لَنَـا فِيـهِ تَبَـعٌ ، غَـداً (لِلْيَهُــودِ وللنَّصَارى)[4] بَعْدَ غَدٍ .

---

٢ ـــ أخرجه أحمد (٢ / ٣٤١و ٣٤٢) عن عفان عن وهيب عن عبد الله بن طاوس ـــ به بلفظ :

نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله عز وجل له فغدًا لليهود وبعد غد للنصارى . فسكت فقال :

حق الله على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده . =

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .
(٢) فى (د) : السابقون .
(٣) فى (د) : اختلف .
(٤) فى (د) : اليهود والنصارى .

٣ ـــ أنا سعيد بن عبد الرحمن [المخزومى قال][1] حدثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة [وابن طاووس عن أبيه عن أبى هريرة][2] قال : قال رسول الله ﷺ :

« نَحْنُ الآخرونَ السَّابقون بَيْدَ أنَّهم أُتوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وأُوتيناهُ مِنْ بعْدِهِمْ ، وَهَذَا اليومُ الذى كَتَبَ اللّهُ [عز وجل][1] عليهم فاختلَفُوا فيه فَهَدَانَا اللّهُ [عز وجل][3] له يعنى يوم الجُمُعَةِ ، فالنَّاسُ لنا فيه تبعٌ اليهودُ غداً والنصارى بَعْدَ غدٍ » .

---

٣ ـــ أخرجه البخارى (٢ / ٣٥٤ ـــ فتح) من طريق أبى الزناد ـــ به . ومسلم (٢ / ٥٨٥) من طريق سفيان عن أبى الزناد ـــ به وسفيان عن ابن طاوس ـــ به .

وأخرجه النسائى (٣ / ٨٥ ـــ ٨٧) عن سعيد بن عبد الرحمن ـــ به .

(نحن الآخرون السابقون) قال السيوطى : أى الآخرون زمانا الأولون منزلة ، والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة ، وفى حديث حذيفة [السابق] نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق . وقيل بالسبق إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة وقيل المراد به السبق إلى القبول والطاعة التى حرمها أهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا . والأول أقوى .

=

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) سقط من (ب) .
(٣) سقط من (أ ، ب) وفى (د) : تعالى .

= وقال السندى : أى الآخرون زمانا فى الدنيا والأولون منزلة وكرامة يوم القيامة والمراد أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة إياهم فى الآخرة ، بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة .

وفى مسلم :نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق .

(بَيْدَ) قال السيوطى : مثل غير وزنا ومعنى وإعرابا ، وبه جزم الخليل والكسائى ورجحه ابن سيده،وروى ابن أبى حاتم فى مناقب الشافعى عن الربيع عنه أن معنى بيد : مِن أجل ، وكذا ذكره ابن حبان والبغوى عن المزنى عن الشافعى وقد استبعده عياض ولا بعد فيه .

والمعنى أنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا فى الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ، ويشهد له ما فى فوائد المقرى بلفظ نحن الآخرون فى الدنيا ونحن أول من يدخل الجنة لأنهم أورثوا الكتاب من قبلنا .

(وهذا اليوم الذى كتب الله عليهم) أى فرض تعظيمه (فاختلفوا فيه) قال ابن بطال :

ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل على اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة .

وقال النووى : يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا .
=

وقد روى عن ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله تعالى ﴿ إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ قال :

إن الله فرض على اليهود الجمعة فأتوا وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعله عليهم .

قال الحافظ (فتح البارى ٢ / ٣٥٦) : فى الحديث دليل على فرضية الجمعة كما قال النووى لقوله (فرض عليهم فهدانا الله له) فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهُدِينا .

وقد وقع فى رواية سفيان عن أبى الزناد عن مسلم بلفظ « كتب علينا » .

وفيه أن الهداية والاضلال من الله تعالى كما هو قول أهل السنة .
وأن سلامة الإجماع من الخطأ مخصوص بهذه الأمة .
وأن استنباط معنى من الأصل يعود عليه بالإبطال باطل .
وأن القياس مع وجود النص فاسد .
وأن الاجتهاد فى زمن نزول الوحى جائز .

وأن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ، ويدل على ذلك تسمية الأسبوع كله جمعة ، وكانوا يسمون الأسبوع سبتاً كما فى حديث أنس ، وذلك أنهم كانوا مجاورين لليهود فتبعوهم فى ذلك .

وفيه بيان واضح لمزيد فضل هذه الأمة على الأمم السابقة زادها الله تعالى .

* * *

٣ ــ بــدء الجمعــة[١]

٤ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار ثنا المعافى[٢] عن إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد[٣] عن أبى هريرة قال :

« إن أَوَّل جُمُعَة جُمِعَت بَعْدَ جُمُعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَةَ جُمِعَتْ بِجُواثا بِالبَحْرَيْن قَرْيَة لِعَبدِ (القَيْسِ)[٤] » .

---

٤ ــ أخرجه البخارى (٢ / ٣٧٩ ــ فتح) عن محمد بن المثنى عن أبى عامر العقدى ومن طريق البيهقى (٣ / ١٧٦) عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة الضبعى عن ابن عباس .

وأخرجه أبو داود (٣ / ٣٩٧ ــ عون المعبود) من طريق وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبى جمرة عن ابن عباس .

قال الحافظ فى الفتح (٢ / (٣٨) قوله (عن ابن عباس) :كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه وخالفهم المعافى بن عمران فقال : عن ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبى هريرة أخرجه النسائى وهو خطأ من المعافى بن عمران ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عمار فى إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جزرة ، وإنما الخطأ فى إسناده من المعافى ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان .

قوله (إن أول جمعة جمعت) زاد وكيع عن ابن طهمان « فى الإسلام » أخرجه أبو داود .

=

(١) فى (د) : أول جمعة جمعت .
(٢) هو ابن عمران .
(٣) هو أبو الحارث البصرى الجمحى .
(٤) فى (د) : قيس .

= قوله (بجواثى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (من البحرين) وفى رواية وكيع « قرية من قرى البحرين) وفى أخرى ﴿ من قرى عبد القيس ﴾ .

ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبى ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية فى زمن نزول الوحى ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن .

* * *

٤ ــ التشديد فى التخلف عن الجمعة

٥ ــ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيم قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرو عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرِمِى عَنْ أَبِى الْجَعْد الضَّمْرِى وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنْ النَّبىّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ .

---

٥ ــ أخرجه أبو داود (٣ / ٣٧٧ ــ عون المعبود) والترمذى (٤٩٨ ــ تحفة الأحوذى) وابن ماجه (١١٢٥) والحاكم (١ / ٢٨٠) والبيهقى (٣ / ١٧٢ و ٢٤٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة ــ به .

وقال الترمذى : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرة .

وقال : حديث أبى الجعد حديث حسن .

وقال : وسألت محمدا عن اسم أبى الجعد الضمرى فلم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبى ﷺ إلا هذا الحديث .

قال السيوطى : بل له حديثان أحدهما هذا والثانى ما أخرجه الطبرانى فذكر إسناده عن أبى الجعد الضمرى قال قال رسول الله ﷺ :

« لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » انتهى . وقال الحافظ فى التلخيص : وذكر له البزار حديثا آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين (هامش التحفة) .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(تهاونا بها) قال العراقى المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق .

٦ — أخبرنا عمرو بن سواد (بن الأسود بن عمرو)[1] [السَّرحى المصرى][2] قال: أنبأنا ابن وهب (أنبأنا)[3] ابن أبى ذئب عن أسيد بن أبى أسيد عن عبد الله بن

وقال الطيبى أى أهانه والظاهر هو ما قال العراقى والله تعالى أعلم .
وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الحد فى أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة (هامش التحفة) .

وقال السندى : (تهاوناً) : قيل هو مفعول لأجله أو حال أى متهاوناً ، ولعل المراد لقلة الاهتمام بأمرها لاستخفافه بها لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر .

(طبع الله على قلبه) : أى ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف . والطبع بالسكون الختم وبالحركة الدنس وأصله الدنس والوسخ يغشيان السيف من طبع السيف ثم استعمل فى الآثام والقبائح . وقال العراقى المراد بالتهاون الترك بلا عذر وبالطبع أن يصير قلبه قلب منافق . وهذا يقتضى أن تهاونا مفعول مطلق للنوع. والله تعالى أعلم .

وقال السيوطى : أى ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه . وقال القارى فى المشكاة : أى ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه ، وقيل كتب منافقاً .
٦ — أخرجه ابن ماجه (١١٢٦) والحاكم (١ / ٢٩٢) والبيهقى (٣ / ٢٤٧) من طريق ابن أبى ذئب — به .

---

(١) سقط من (أ) .
(٢) سقط من (د) وفى (أ) السرخى المصرى وفى (ب) السرجىّ المطرى والصحيح السَّرحى بالحاء نسبة إلى ابن أبى السرح القرشى العامرى . وفى التقريب البصرى بدلاً من المصرى .
(٣) فى (أ) : أخبرنى .

أبى قتادة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :

« من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه » .

٧ ـــ أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان : قَالَ حَدَّثَنَا

وقال البيهقى : تابعه سليمان بن بلال عن أسيد .

وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات .

رواه الحاكم من طريق ابن أبى ذئب بإسناده ومتنه .

ورواه الحاكم أيضاً من طريق محمد بن سفيان الحضرمى وقال: صحيح على شرط مسلم .

ورواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من حديث جابر أيضاً بإسناد فيه لين .

ورواه أبو داود والترمذى والنسائى فى سننهم من حديث أبى الجعد الضمرى قال الترمذى حديث حسن .

وقال الحافظ فى التلخيص (٢ / ٥٢) رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم .

وقال الدارقطنى : أنه أصح من حديث أبى الجعد .

٧ ـــ الحديث فى سنن النسائى (٣ / ٨٨ و ٨٩) بنفس الإسناد وأخرجه مسلم والبيهقى (٣ / ١٧١) .

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ عَنْ(زَيْدٍ)[1] عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ (اللهُ)[2] عَلَى قُلُوبِهِمْ (وَلَيَكُونُنَّ)[3] مِنَ الْغَافِلِينَ ».

= قال السيوطى : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات) أى تركهم وهو مما أميت هو وماضيه ولم يستعمل منه إلا المضارع والأمر. والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية (أو ليختمن الله على قلوبهم) قال القرطبى : هو عبارة عما يخلقه الله فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة .

قال السندى : قوله (عن ودعهم) أى تركهم مصدر ودعه إذا تركه ، وقول النحاة أن العرب أماتوا ماضى يدع ومصدره يحمل على قلة استعمالها وقيل قولهم مردود والحديث حجة عليهم ، وقال السيوطى : والظاهر أن استعماله هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية ، قلت : لا يخفى على من تتبع كتب العربية أن قواعد العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة وهى مع ذلك أكثريات لا كليات فلا يناسب تغليط الرواة ، والله تعالى أعلم .

قال القرطبى : والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى فى قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة ، وقال القاضى فى شرح المصابيح : المعنى أن أحد الأمرين =

---

(١) فى (د) : زيد بن سلام .
(٢) فى (ب) : أو ليختمن على قلوبهم دون ذكر لفظ الجلالة .
(٣) فى (أ ، ب) : ليُكْتبن .

٨ ـــ أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال نا سعيد بن الربيع قال على بن المبارك عن يحى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن الحكم بن مينا عن ابن عمر وابن عباس . قال على :

ثم كتب به إلىّ عن ابن عمر وأبى هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره :

« لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن على

كائن لا محالة أما الانتهاء عن ترك الجماعات أو ختم الله تعالى على قلوبهم فان اعتياد ترك الجمعة يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس فى الطاعات . وقوله « وليكتبن » أى من المردودين ، والله تعالى أعلم .

وقال النووى فى شرح مسلم (٢ / ٥١٦) .

قوله : ودعهم أى تركهم وفيه أن الجمعة فرض عليهم ومعنى الختم الطبع والتغطية .

قالوا فى قوله تعالى ﴿ ختم الله على قلوبهم ﴾ أى طبعه ومثله (الرين) فقيل : الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من الإقفال والإقفال أشدها .

قال القاضى عياض : اختلف المتكلمون فى هذا اختلافاً كثيراً فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير .

وقيل هو خلق الكفر فى صدورهم وهو قول أكثر متكلمى أهل السنة .

وقال غيرهم هو الشهادة عليهم ، وقيل هو علامة جعلها الله تعالى فى قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يُمدح ومن يُذم .

٨ ـــ أخرجه مسلم (٢ / ٥٩١) عن ابن عمرو وأبى هريرة .

قلوبهم ثم (ليكتبن)[1] من الغافلين[2] » .

٩ ــ أخبرنى مَحْمُودُ بْنُ (خالد)[3] قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

« رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

---

٩ ــ أخرجه أبو داود فى الطهارة عن يزيد بن خالد الرملى عن المفضل ــ به ، وأخرجه البيهقى (٣ / ١٧٢و ١٨٧) .

قال السندى :

قوله (على كل محتلم) أى ذكر كما هو مقتضى الصيغة ومقتضى كون الاحتلام غالباً يكون فيهم وهم يبلغون به دون النساء وبعد ذلك فلا بد من حمل هذا العموم على الخصوص بما إذا لم يكن له عذر وعلة ، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) فى (أ) : ليكونن .

(٢) هذا الحديث سقط من (ج ، د) .

(٣) فى (ج) : غيلان . وقال أبو القاسم : وفى كتابى عن محمود بن غيلان (تحفة الأشراف ١١ / ٢٨٨) .

٥ ــ باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر

١٠ ــ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » .

---

١٠ ــ أخرجه النسائى فى السنن الصغرى (٣ / ٨٩) بنفس الإسناد وأخرجه أبو داود (٣ / ٣٧٨ ــ عون المعبود) وأحمد (٥ / ٨) وابن حبان (٢٧٧٨) والحاكم (١ / ٢٨٠) والبيهقى (٣ / ٤٨) كلهم من طريق وبرة بن قدامة ــ به .

قال أبو داود : هكذا رواه خالد بن قيس وخالفه فى الإسناد ووافقه فى المتن ، ثم رواه أبو داود (١٠٤١ ــ عون المعبود) من طريق أيوب أبى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ :

« من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » .

قال أبو داود : رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال مداً أو نصف مد ، وقال عن سمرة .

قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال : همام عندى أحفظ من أيوب يعنى أبا العلاء .

= قال الشارح :

قوله :(فليتصدق) الأمر للتصدق لدفع إثم الترك (بدينار) فى الأزهار أى كفارة (فإن لم يجد) أى الدينار كماله (فبنصف دينار) أى فليتصدق بنصفه ، قال ابن حجر المكى : وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك أى بالكلية حتى ينافى خبر « من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم . وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل ، فلا ينافى ذكر الدرهم أو نصفه ، وصاع حنطة أو نصفه فى الرواية الآتية ، لأن هذا البيان أدنى ما يحصل به الندب .

وقال العلامة السندى : والحكم للتصدق لأن الحسنات يذهبن السيئات ، والظاهر أن الأمر للاستحباب ، ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ، ولا بد من التوبة مع ذلك ، فإنها ماحية للذنب . انتهى .

وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وقيل ليحى بن معين : مَن قدامة ابن وبرة وما حاله ؟ قال : ثقة . وقال أحمد بن حنبل : قدامة بن وبرة لا يعرف . وحكى عن البخارى أنه قال : لا يصح سماع قدامة من سمرة .

(هكذا رواه خالد) حديث خالد أخرجه النسائى بقوله : أخبرنا نصر ابن على أنبأنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال « من ترك الجمعة متعمداً فعليه دينار فإن لم يجد فنصف دينار » انتهى . وأيضاً أخرجه ابن ماجه نحوه .

(عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله ﷺ) قال المنذرى هذا مرسل ، وقد أخرج النسائى وابن ماجه هذا الحديث فى سننهما من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة) أى قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى ﷺ فحينئذ يكون الحديث

١١ ــ أخبرنا نصر بن على ثنا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى ﷺ قال :

« مَنْ تَرَكَ الجُمُعَة مُتعَمِّدًا فَعَلَيْه دِينَار ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَار » [1] .

وفى موضع آخر ليس فيه (مُتَعَمِّدًا) .

= تصلاً ، لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية أيوب وسعيد بن بشير فإن فى رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية أيوب ففيها ذكر درهم والمحفوظ ذكر الدينار ، والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : قدامة بن وبرة : مجهول ، وقال الذهبى فى الميزان : لا يعرف وقال البخارى كما عند العقيلى : قدامة بن وبرة العجيفى بصرى عن سمرة ولم يصح سماعه من سمرة .

١١ ــ أخرجه ابن ماجه (١١٢٨) عن نصر بن على الجهضمى ـــ به .

وأخرجه البيهقى (٣ / ٢٤٨) من طريق نوح بن قيس ـــ به .

وقال البيهقى كذا قال ــ يعنى خالد ــ ولا أظنه إلا واهماً فى إسناده .

* * *

---

(١) هذا الحديث سقط من (أ ،ب ،ج) .

٦ ــ (ذكر) [1]فضل يوم الجمعة

١٢ ــ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ [2]عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ (فيه) [3]الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ : فِيهِ خُلِقَ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا .

---

١٢ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى السنن الصغرى (٣/ ٩٠) وأخرجه مسلم (٢/ ٥٨٥) والترمذى (٤٨٦ ــ تحفة الأحوذى) من طريق الأعرج ــ به .

وقال الترمذى : وفى الباب عن أبى لبابة وسلمان وأبى ذر وسعد بن عبادة وأوس بن أوس .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

وعن الترمذى فى آخر الحديث زيادة : « ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة »

قال الشارح :

قوله (فيه خلق آدم إلخ) قال القاضى عياض : الظاهر أن هذه القضايا

---

(١) سقط من (د) .

(٢) فى (ب) : وهو ابن المبارك .

(٣) فى (د) : عليه .

= المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته . انتهى .

وقال أبو بكر بن العربى فى عارضة الأحوذى : الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها . وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم .

قوله (وفى الباب عن أبى لبابة) أخرجه ابن ماجة (وسلمان) أخرجه البخارى والنسائى (وأبى ذر) هو الغفارى وحديثه عن ابن عبد البر فى التمهيد وابن المنذر على ما قاله الشوكانى فى النيل (وسعد بن عبادة) أخرجه أحمد والبخارى فى التاريخ (وأوس بن أوس) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى والبيهقى فى الدعوات الكبير .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قال السيوطى :

(خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) استدل على أنه أفضل من يوم عرفة وبه جزم ابن العربى وهو وجه عندنا والثانى أن يوم عرفة أفضل وهو الأصح . وقال القرطبى كون يوم الجمعة أفضل الأيام لا يرجع ذلك إلى عين اليوم لأن الأيام متساوية فى أنفسها وإنما يفضل بعضها بعضا بما يخص به من أمر زائد على نفسه . ويوم الجمعة قد خص من جنس العبادات بهذه

الصلاة المعهودة التى يجتمع لها الناس وتتفق هممهم ودواعيهم ودعواتهم فيها ويكون حالهم فيها كحالهم يوم عرفة ليستجاب لبعضهم لبعضهم فى بعضهم ويغفر لبعضهم فى بعض ، ولذلك قال النبى ﷺ :

« الجمعة حج المساكين » أى يحصل لهم فيها ما يحصل لأهل عرفة ، ثم إن الملائكة يشهدونهم ويكتبون ثوابهم ولذلك سمى هذا اليوم المشهود ثم يحصل لقلوب العارفين من الألطاف والزيادات جسما يدركونه من ذلك ولذلك سمى يوم المزيد ثم إن الله تعالى قد خصه بالساعة التى فيه وبأن أوقع فيه هذه الأمور العظيمة التى هى خلق آدم الذى هو أصل البشر ومن ولده الأنبياء والأولياء والصالحون ومنها إخراجه من الجنة التى حصل عنده إظهار معرفة الله تعالى وعبادته فى هذا النوع الآدمى مع احترامه ومخالفته ، ومنها موته الذى بعده وفى به أجره ووصل إلى مأمنه ورجع إلى المستقر الذى خرج منه . ومن فهم هذه المعانى فهم فضيلة هذا اليوم وخصوصيته .

قال السندى :

قوله « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » جملة طلعت صفة يوم للتنصيص على التعميم كما قالوا فى قوله تعالى ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ فإن الشيء إذا وصف بصفة تعم جنسه يكون تنصيصا على اعتبار استغراقه أفراد الجنس ، قيل هو خير أيام الأسبوع وأما بالنظر إلى أيام السنة فخيرها يوم عرفة (فيه خلق إلخ) قيل هذه القضايا ليست لذكر فضيلة لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يعدفضيلة ،وقيل : بل جميعها فضائل وخروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء ، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين وموت آدم سبب لنيله إلى ما أُعِدَّ لَهُ من الكرامات .

* * *

٧ ــ الأمر بإكثار [١] الصلاة على النبى ﷺ (فى) [٢] يوم الجمعة

١٣ ــ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِنْ يَزِيدَ بِنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى الْأَشْعَث الصَّنْعَانِىِّ عَنْ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال :

« إِنَّ (مِنْ) [٣] أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ النَّفْخَةُ وَفِيهِ الصَّعْقَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَىَّ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْأَرَمْتَ .أَىْ يَقُولُونَ قَدْ بَلِيتَ . قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ (عَلَيْهِم السَّلَامُ) [٤] » .

---

١٣ ــ الحديث أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى السنن الصغرى (٣ / ٩١) وأخرجه أبو داود (١٠٤٧ و ١٥٣١) والدارمى (١ / ٣٦٩) وابن ماجة (١٠٨٥) والحاكم (١ / ٢٧٨) وأحمد (٤ / ٨) وابن خزيمة (١٧٣٣) والبيهقى (٣ / ٢٤٨ و ٢٤٩) من طريق أبى الأشعث ــ به .

---

(١) فى (ج) : : (إكثار) بدلاً من (الأمر بإكثار) .

(٢) سقط من (ج) .

(٣) سقط من (ب) .

(٤) زيادة من (ج) .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

وصححه الألبانى فى الإرواء (١ / ٣٤) .

وقال السخاوى :

ورواه ابن أبى عاصم فى الصلاة له والبيهقى فى حياة الأنبياء وشعب الإيمان وغيرهما من تصانيفه والطبرانى فى معجمه وابن خزيمة .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه .

وكذلك صححه النووى فى الأذكار .

وقال الحافظ عبد الغنى النابلسى : إنه حسن صحيح .

وقال المنذرى : إنه حسن .

وقال ابن دحية : إنه صحيح محفوظ لنقل العدل عن العدل فى كلام له فيه تطويل وتهويل .

وقال أبو حاتم : الحديث منكر .

وقال ابن العربى إنه لم يثبت . (ا .هـ)

والحديث صححه ابن القيم فى جلاء الأفهام (ص ٤١)وما بعدها .
وفى عون المعبود (٣ / ٣٧) قال الشارح :

(إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة) قال على القارى : وفيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساو (فيه خلق آدم) أى طينته (فيه النفخة) أى النفخة الثانية التى توصل الأبرار إلى النعم الباقية .

قال الطيبى وتبعه ابن حجر المكى أى النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا فى المرقاة (وفيه الصعقة) أى الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذى يموت الإنسان من هوله وهى النفخة الأولى ، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقى (فأكثروا على من الصلاة فيه) أى فى يوم الجمعة فإن الصلاة من أفضل العبادات ،وهى فيه أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات ، ولكون إشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل ، ولكونه سيد الأيام فيصرف فى خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام(فإن صلاتكم معروضة على) يعنى على وجه القبول فيه وإلا فهى دائماً تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته فيسمعها بحضرته ، وقد جاء أحاديث كثيرة فى فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار (وقد أرمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ، ويروى بكسر الراء أى بليت ، وقيل على البناء للمفعول من الأرم وهو الأكل أى صرت مأكولاً للأرض ، وقيل أرمت بالميم المشددة والتاء الساكنة أى أرمت العظام وصارت رميماً . كذا قاله التوربشتى .

قال الطيبى : ويروى أرممت بالميمين أى صرت رميماً . قيل فعلى هذا يجوز أن يكون أرمت بحذف إحدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعنى أو فتحت بالأخفية أو بالنقلية على ما عرف فى محله .

قال الخطابى : أصله أرممت فحذفوا إحدى الميمين وهى لغة بعض العرب ، وقال غيره هو أرمت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أى أرمت العظام (قال) أى أوس الراوى (يقولون) أى الصحابة أى يريدون بهذا القول (بليت فقال) أى رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل حرم على الأرض) أى منعها وفيه مبالغة لطيفة (أجساد الأنبياء) أى من أن تأكلها فإن الأنبياء فى قبورهم أحياء .

قال ابن حجر المكى : وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون فى قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة أمر لا مرية فيه ، وقد صنف البيهقى جزءا فى ذلك .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجة وله علة دقيقة أشار إليها البخارى وغيره وقد جمعت طرقه فى جزء . وفى النيل بعد سرد الأحاديث فى هذا الباب ما نصه : وهذه الأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة وأنها تعرض عليه ﷺ وأنه حى فى قبره .

وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه ﷺ قال لأبى الدرداء « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفى رواية للطبرانى « ليس من عبد يصلى علىَّ إلا بلغنى صلاته » قلنا : وبعد وفاتك قال«وبعد وفاتى إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله ﷺ حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى .

وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن » وفى رواية« بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيافيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » ولابن أبى الدنيا « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام » وصح أنه ﷺ كان يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم .

وورد النص فى كتاب الله فى حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت فى الحديث « الأنبياء أحياء فى قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقى . وفى صحيح

....

مسلم عن النبى ﷺ قال : « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبر » . انتهى .

* * *

٨ ــ الأمر [١] بالسواك يوم الجمعة

١٤ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ [٢] قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرو بِنْ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيد بْنَ أَبِى هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَمْرو بِنْ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (وَاجِبٌ) [٣] عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ . إِلَّا أَنَّ بُكَيْراً لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ وَقَالَ فِى الطِّيبِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ » .

---

١٤ ــ أخرجه المصنف فى السنن بنفس الإسناد (٣ / ٩٣) وأخرجه مسلم (٢ / ٥٨١) وأبو داود (٣٤٤) والبيهقى (٣ / ٢٤٢) من طريق ابن وهب ــ به .

قال أبو الطيب فى عون المعبود (٢ / ٩) :

هذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب فى رواية البخارى . وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب .

---

(١) فى (أ ، ب ، د) : السواك يوم الجمعة وفى (ج) باب الأمر بالسواك يوم الجمعة .

(٢) فى (ب) : أبو الحارث المصرى .

(٣) سقط من (أ ،ب) .

....

قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير،الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك . قال : وليسا بواجبين اتفاقاً فدل على أن الغسل ليس بواجب .

وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما أنه لم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول: أخرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل .

* * *

٩ ــ إيجاب الغسل يوم الجمعة

١٥ ــ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطاءِبْنِيَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

---

١٥ ــ أخرجه المصنف فى السنن (٣ / ٩٣) بنفس الإسناد وأخرجه البخارى (٢ / ٣٥٧ و ٣٨٢ ــ فتح) ومسلم (٢ / ٥٨٠) وابن ماجه (١٠٨٩) والبيهقى (٣ / ١٨٨) من طريق مالك ــ به .

قال الحافظ فى الفتح :

قوله (غسل يوم الجمعة) استدل به لمن قال الغسل لليوم للإضافة إليه ، وقد تقدم ما فيه . واستنبط منه أيضا أن ليوم الجمعة غسلاً مخصوصاً حتى لو وجدت صورة الغسل فيه لم يجز عن غسل الجمعة إلا بالنية ، وقد أخذ بذلك أبو قتادة فقال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة « إن كان غسلك عن جنابة فأعد غسلا آخر للجمعة » أخرجه الطحاوى وابن المنذر وغيرهما .

ووقع فى رواية مسلم فى حديث الباب ــ الغسل يوم الجمعة ــ وكذا هو فى الباب الذى بعد هذا ، وظاهره أن الغسل حيث وجد فيه كفى ليكون اليوم جعل ظرفا للغسل ، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فتتفق الروايتان .

قوله (واجب على كل محتلم) أى بالغ ، وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب ، واستدل به على دخول النساء فى ذلك كما سيأتى بعد ثمانية أبواب ، واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن

أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما ، وهو قول أهل الظاهر ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم ، لكن ليس فيها أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا ، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد « ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة » وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك ، وقال القاضي عياض وغيره : ليس ذلك بمعروف في مذهبه ، قال ابن دقيق العيد : قد نص مالك على وجوبه فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وأبى ذلك أصحابه أ . هـ . والرواية عن مالك بذلك في التمهيد .

وفيه أيضا من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه فقال : حسن وليس بواجب . وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا ، وهو غلط عليه فقد صرح في صحيحه بأنه على الاختيار ، واحتج لكونه مندوبا بعدة أحاديث في عدة تراجم . وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي واستغرب ، وقد قال الشافعي في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد : احتمل قوله واجب معنيين ، الظاهر منهما أنه واجب فلا تجزى الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، واحتمل أنه واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة .

ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر التي تقدمت قال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ، أ هـ . وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا ، وزاد بعضهم فيه أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي ، وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة

بدون الغسل مجزئة ، لكن حكى الطبرى عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التى يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال :

يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة فى الجماعة ، ويرد عليهم أنه يلزم من ذلك تأثيم عثمان ، والجواب أنه كان معذوراً لأنه إنما تركه ذاهلاً عن الوقت ، مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار ، لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل .

وعن بعض الحنابلة التفصيل بين ذى النظافة وغيره ، فيجب على الثانى دون الأول نظراً إلى العلة ، حكاه صاحب الهدى ، وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاقبة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة أو لكونه كان اغتسل كما تقدم .

قال ابن دقيق العيد : ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد ، كما يقال إكرامك على واجب ، وهو تأويل ضعيف إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر . وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، قال :

....

وربما تأولوه تأويلا مستكرها كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط .انتهى .

فأما الحديث فعول على المعارضة به كثير من المصنفين ، ووجه الدلالة منه قوله « فالغسل أفضل » فإنه يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء . ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه . وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبرانى من حديث عبد الرحمن ابن سمرة ، والبزار من حديث أبى سعيد ، وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة .

وعارضوا أيضاً بأحاديث : منها الحديث الآتى فى الباب الذى بعده فإن فيه « وأن يستن ، وأن يمس طيباً » قال القرطبى : ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف ، فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك ، قال : وليسا بواجبين اتفاقا ، فدل على أن الغسل ليس بواجب ، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد . انتهى .

وقد سبق إلى ذلك الطبرى والطحاوى ، وتعقبه ابن الجوزى بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب ، لا سيما أنه لم يقع التصريح بحكم المعطوف . وقال ابن المنير فى الحاشية : إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لأن للقائل أن يقول : أخرج بدليل فبقى ما عداه على الأصل ، وعلى أن دعوى الإجماع فى الطيب مردودة ، فقد روى سفيان بن عيينة فى جامعه عن أبى هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وإسناده صحيح ، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظاهر .

ومنها حديث أبى هريرة مرفوعا « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى

الجمعة فاستمع وأنصت غفر له » أخرجه مسلم . قال القرطبى : ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة ، فدل على أن الوضوء كاف وأجيب بأنه ليس فيه نفى الغسل . وقد ورد من وجه آخر فى الصحيحين بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء . ومنها حديث ابن عباس أنه « سئل عن غسل يوم الجمعة أواجب هو ؟ فقال : لا ، ولكنه أطهر لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه » .

وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون ، وكان مسجدهم ضيقا ، فلما آذى بعضهم بعضا قال النبى ﷺ : « أيها الناس ، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا » قال ابن عباس « ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع المسجد » أخرجه أبو داود والطحاوى وإسناده حسن ، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتى قريبا ، وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ، وأما نفى الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط ابن عباس ، وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما فى الرمل والجمار ، على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به .

ومنها حديث طاوس « قلت لابن عباس : زعموا أن رسول الله ﷺ قال : « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم إلا أن تكونو جنباً » قال ابن حبان بعد أن أخرجه : فيه أن غسل الجمعة يجزىء عنه غسل الجنابة ، وأن غسل الجمعة ليس بفرض ، إذ لو كان فرضاً لم يجز عنه غيره . انتهى .

وهذه الزيادة « إلا أن تكونو جنباً » تفرد بها ابن إسحاق عن الزهرى ، وقد رواه شعيب عن الزهرى بلفظ « وإن تكونوا جنباً » وهذا هو المحفوظ عن الزهرى كما سيأتى بعد بابين . ومنها حديث عائشة الآتى بعد أبواب

بلفظ « لو اغتسلتم » ففيه عرض وتنبيه لا حتم ووجوب ، وأجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه .

ونقل الزين بن المنير بعد قول الطحاوى لما ذكر حديث عائشة : فدل على أن الأمر بالغسل لم يكن للوجوب ، وإنما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل ، وهذا من الطحاوى يقتضى سقوط الغسل أصلاً فلا يعد فرضاً ولا مندوباً لقوله زالت العلة إلخ ، فيكون مذهبا ثالثا فى المسألة ، انتهى .

ولا يلزم من زوال العلة سقوط الندب تعبدا ، ولا سيما مع احتمال وجود العلة المذكورة . ثم إن هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفى اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد[1] كما تقدم .وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد من أن بعضهم أوله بتأويل مستكره فقد نقله ابن دحية عن القدورى من الحنفية وأنه قال : قوله واجب أى ساقط ، وقوله على بمعنى عن ، فيكون المعنى بأنه غير لازم ، ولا يخفى ما فيه من التكلف .

وقال الزين بن المنير : أصل الوجوب فى اللغة السقوط ، فلما كان فى الخطاب على المكلف عبء ثقيل كان كل ما أكد طلبه منه يسمى واجباً كأنه سقط عليه ، وهو أعم من كونه فرضاً أو ندباً .وهذا سبقه ابن بزيزة إليه ، ثم تعقبه بأن اللفظ الشرعى خاص بمقتضاه شرعاً لا وضعاً ، وكأن الزين استشعر هذا الجواب فزاد أن تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث . وأجيب بأن « وجب » فى اللغة لم ينحصر فى السقوط ، بل ورد بمعنى مات ، وبمعنى اضطرب ، وبمعنى لزم وغير ذلك .

والذى يتبادر إلى الفهم منها فى الأحاديث أنها بمعنى لزم ، لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم . وقد تقدم فى بعض طرق حديث ابن عمر « الجمعة واجبة على كل محتلم » وهو بمعنى اللزوم قطعاً ، ويؤيده أن فى بعض طرق

١٦ ـــ أخبرنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِى هِنْدٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ » .

حديث الباب « واجب كغسل الجنابة » أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردى عن صفوان بن سليم ، وظاهره اللزوم ، وأجاب عنه بعض القائلين بالندبية بأن التشبيه فى الكيفية لا فى الحكم ، وقال ابن الجوزى : يحتمل أن تكون لفظة « الوجوب » مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب ، ورد بأن الطعن فى الروايات الثابتة بالظن الذى لا مستند له لا يقبل ، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ، ومجموع الأحاديث يدل على استمرار الحكم ، فإن فى حديث عائشة أن ذلك كان فى أول الحال حيث كانوا مجهودين ، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبى ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أولا ، ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعى النسخ بعد ذلك ؟ .

(فائدة) : حكى ابن العربى وغيره أن بعض أصحابهم قالوا : يجزىء عن الاغتسال للجمعة التطيب لأن المقصود النظافة . وقال بعضهم : لا يشترط له الماء المطلق بل يجزىء بماء الورد ونحوه ، وقد عاب ابن العربى ذلك وقال : هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد والجمع بين التعبد والمعنى أولى . انتهى .

وعكس ذلك قول بعض الشافعية بالتيمم فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى وأما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك . والله أعلم . أ هـ .

١٦ ـــ أخرجه المصنف فى سننه (٣ / ٩٣) .

١٧ ــ أخبرنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب (حمصى)[(١)] عن الزبيدى عن الزهرى قال : أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ جَاءَ مِنْكُم (إِلَى) الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلِ » .

١٨ ــ أخبرنا كثير بن عبيد ثنا محمد (وهو)[(٢)] ابن حرب عَنْ الزبيدى عن الزهرى قال : حدثنى سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ جَاءَ مِنْكُم (إِلَى)[(٣)] الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلِ » .

١٩ ــ أخبرنا على بن حجر ثنا سفيان عن الزهرى عن

---

١٧ ــ رواه البخارى (٢ / ٣٧٠ ــ فتح) عن أبى هريرة أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت ، فقال : ألم تسمعوا النبى ﷺ قال :

« إذار راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » .

١٨ ــ الزبيدى هو محمد بن الوليد ، والحديث تفرد به النسائى .

---

(١) زيادة من (أ) .
(٢) زيادة من (ب) .
(٣) سقط من (أ ، ب) .

سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم (إِلَى)[1] الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل » .

٢٠ ـــ أخبرنى إبراهيم بن الحسن (مصيصي)[2] ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« مَنْ جَاءَ مِنْكُم الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل » .

٢١ ـــ أخبرنا إبراهيم بن الحسن ثنا الحجاج قال قال ابن جريج (أخبرنى)[3] ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال وهو قائم على المنبر :

---

٢٠ ـــ الحجاج هو ابن محمد ، أخرجه مسلم (٢ / ٥٧٩) والترمذى (٤٩) من طريق الزهرى ـــ به .

ولفظ الترمذى : من أتى الجمعة فليغتسل .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

٢١ ـــ أخرجه مسلم (٢ / ٥٧٩) والترمذى (٤٩١) من طريق ابن شهاب ـــ به .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .
(٢) زيادة من (أ ، ب) .
(٣) فى (د) : حدثنى .

« مَنْ جَاءَ مِنْكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِل » .

٢٢ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر .

« مَنْ جَاءَ مِنْكُم (إِلَى)[1] الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِل » .

٢٣ ــ أخبرنا عبيد الله بن فضالة (بن إبراهيم)[2] قال : أنا محمد يعنى ابن المبارك ثنا معاوية عن يحى بن أبى كثير قال : أخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره أن النبى ﷺ قال :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِل » .

---

٢٢ ــ أخرجه المصنف فى سننه (٣ / ١٠٦) .

وقال النسائى :

ما أعلم أحدا تابع الليث على هذا الإسناد غير أن ابن جريج وأصحاب الزهرى يقولون عن سالم بن عبد الله عن أبيه بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر .

٢٣ ــ قال المزى فى تحفة الأشراف (٦ / ٢٥٢) رواه النسائى فى الكبرى عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائى عن محمد بن المبارك الصورى عن معاوية بن سلام ــ به .

---

(١) سقط من (أ ، ب) .
(٢) سقط من (ب) .

٢٤ ـأخبرنا محمد بن بشار ثنا محمد ثنا شعبة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال : خطب النبى ﷺ فقال :

« إِذَا رَاحَ أَحَدُكُم إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلِ » .

٢٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلِ » .

---

٢٤ ــ الحكم هو : ابن عتيبة الكوفى .

أخرجه المصنف فى سننه (٣ / ١٠٥) .

قال المزى فى تحفة الأشراف (٦ / ٩٢) رواه النسائى .

وقال السندى :

قوله (إذا راح) أى ذهب ومشى إليها ولم يرد رواح آخر النهار ، يقال راح وتروح إذا سار أىّ وقت كان .

وقال مالك : الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فأخذ منه أن الذهاب إلى الجمعة يكون بعد الزوال كذا قيل .

٢٥ ــ أخرجه المصنف فى سننه (٣ / ٩٣) بنفس الإسناد .

وأخرجه البخارى (٢ / ٣٥٦ ــ فتح) عن عبد الله بن يوسف عن مالك ــ به .

....

قال الحافظ قال ابن دقيق العيد :

في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة ، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهاب ، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور قالوا : يجزىء من بعد الفجر ، ويشهد لهم حديث ابن عباس الآتي قريبا .

وقال الأثرم : سمعت أحمد سئل عمن اغتسل ثم أحدث هل يكفيه الوضوء ؟ فقال : نعم ، ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبزى . يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه وله صحبة « أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل » ومقتضى النظر أن يقال : إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ، ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف . والله أعلم .

قال ابن دقيق العيد : ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده تعلقا بإضافة الغسل إلى اليوم ، يعني كما سيأتي من حديث الباب الثالث ، وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة ، يعني كما سيأتي من حديث عائشة بعد أبواب ، قال : وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين ، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ، وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يتحصل هذا المقصود لم يعتد به .

والمعنى : إذا كان معلوماً كالنص قطعاً أو ظناً مقارنا للقطع فاتباعه

٢٦ ــ أخبرنا هناد بن السرى عن أبى بكر (يعنى ابن عياش)[1] عن أبى إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ . قلت : وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به .

وادعى ابن حزم أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين ، وأطال فى تقرير ذلك بما هو بصدد المنع ، والرد يفضى إلى التطويل بما لا طائل تحته ، ولم يورد عن أحد ممن ذكر التصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة ، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة ، فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما قبل الزوال أو بعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس . والله أعلم .

واستدل من مفهوم الحديث على أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة ، وقد تقدم التصريح بمقتضاه فى آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ، وبه قال الجمهور خلافا لأكثر الحنفية ، وقوله فيه « الجمعة » المراد به الصلاة أو المكان الذى تقام فيه ، وذكر المجىء لكونه الغالب وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاورا أو مقيما به .

٢٦ ــ أخرجه ابن ماجه (١٠٨٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عمر بن عبيد عن أبى إسحاق ــ به .

---

(١) سقط من (أ ، ب) .

٢٧ ــ أخبرنا عمرو بن على ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن يحى بن وثاب قال : سمعت ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ جَاءَ (مِنْكُمْ)[1] الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

٢٨ ــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله (النيسابورى)[2] ثنا أبو اليمان (قال)[3] أنا شعيب عن الزهرى قال قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبى ﷺ قال :

« اغْتَسِلُوا وَاغْسِلُوا رُؤوسَكُمْ وَإِنْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيب » .

فقال ابن عباس : « أما الغسل فنعم ، وأما الطِّيب فلا أدرى » .

---

٢٧ ــ عزاه المزى فى تحفة الأشراف (٦ / ٢٦١) إلى المصنف فى السنن الكبرى فقط .

٢٨ ــ أخرجه البخارى (٢ / ٣٧٠ ، ٣٧١ ــ فتح) ومسلم (٢ / ٥٨٢) والبيهقى (٣ / ٢٤٢) عن طاوس ــ به .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح :

---

(١) فى (أ ،ب) : إلى

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة من (أ) .

= قوله (ذكروا) لم يسم طاوس من حدثه بذلك والذى يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والطحاوى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبى هريرة نحوه ، وثبت ذكر الطيب أيضا فى حديث أبى سعيد وسلمان وأبى ذر وغيرهم كما تقدم .

قوله (اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونو جنباً) معناه اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنبا للجنابة ، وإن لم تكونو جنبا للجمعة .

وأخذ منه أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا ، وفى الاستدلال به على ذلك بعد .

نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهرى فى هذا الحديث « اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنبا » وهذا أوضح فى الدلالة على المطلوب ، لكن رواية شعيب عن الزهرى أصح . قال ابن المنذر : حفظنا الإجزاء عن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين أ هـ . والخلاف فى هذه المسألة منتشر فى المذاهب ، واستدل به على أنه لا يجزىء قبل طلوع الفجر لقوله « يوم الجمعة » وطلوع الفجر أول اليوم شرعا .

قوله (واغسلوا رءوسكم) هو من عطف الخاص على العام للتنبيه على أن المطلوب الغسل التام لئلا يظن أن إفاضة الماء دون حل الشعر مثلا يجزىء فى غسل الجمعة ، وهو موافق لقوله فى حديث أبى هريرة « كغسل الجنابة » ويحتمل أن يراد بالثانى المبالغة فى التنظيف .

قوله (وأصيبوا من الطيب) ليس فى هذه الرواية ذكر الدهن المترجم به ، لكن لما كانت العادة تقتضى استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به ، كذا وجهه الزين بن المنير جوابا لقول الداودى : ليس فى الحديث دلالة على الترجمة ، والذى يظهر أن البخارى أراد أن حديث طاوس عن ابن عباس =

واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهرى ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة .

وكأنه أراد بإيراد حديث ابن عباس عقب حديث سلمان الإشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها ليس هو فى التأكد كالغسل ، وإن كان الترغيب ورد فى الجميع ، لكن الحكم يختلف إما بالوجوب عند من يقول به أو بتأكيد بعض المندوبات على بعض .

قوله (قال ابن عباس : أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى) هذا يخالف ما رواه عبيد بن السباق عن ابن عباس مرفوعا « من جاء إلى الجمعة فليغتسل وإن كان له طيب فليمس منه » أخرجه ابن ماجة من رواية صالح ابن أبى الأخضر عن الزهرى عن عبيد ، وصالح ضعيف ، وقد خالفه مالك فرواه عن الزهرى عن عبيد بن السباق بمعناه مرسلا ، فإن كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمل أن يكون ذكره بعد ما نسيه أو عكس ذلك .

* * *

١٠ ـ الرخصة فى[١] ترك الغسل يوم الجمعة

٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد (المقرىء المكى) ثنا أبى ثنا سعيد قال حدثنى أبو الأسود عن عروة قال قالت عائشة رضى الله عنها :

« كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمًا عُمَّال أَنْفُسِهِمْ وكَانَ يَكُون لَهُمْ أَرْوَاحٌ[٢] فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ » .

---

٢٩ ـ أخرجه البخارى (٤ / ٣٠٣) عن محمد بن عبد الله بن يزيد ـ به .

وسعيد هو ابن أبى أيوب ، وأبو الأسود هو النوفلى المعروف بيتيم عروة واسمه : محمد بن عبد الرحمن .

وقال البخارى : رواه همام عن هشام عن أبيه عن عائشة .

قال الحافظ :

هذا التعليق وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ : كان القوم خدام أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة فأمروا أن يغتسلوا . وبهذا اللفظ رواه قريش بن أنس عن هشام عن ابن خزيمة والبزار .

قوله (يكون لهم أرواح) جمع ريح لأن أصل ريح روح* بفتح الراء وسكون الواو ويقال فى جمعه أيضاً أرياح بقلة .

---

(١) فى (أ ، ب) ترك الغسل يوم الجمعة .

(٢) فى (د) : أزواج .

(*) قال مصحح طبعة بولاق لفتح البارى : صوابه بكسر الراء .

٣٠ ــ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِم وَسَخٌ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ [1] .

---

٣٠ ــ أخرجه المصنف فى سننه (٣ / ٩٤) .

قال السيوطى :

(فإذا أصابهم الروح) بالفتح نسيم الريح (سطعت أرواحهم) جمع ريح لأن أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا أى كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس.« من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت » قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة.وقال أبو حامد الشاذكى معناه فبالرخصة أخذ لأن سنة يوم الجمعة الغسل ، وقال الحافظ أبو الفضل العراقى أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب فى التطهير للجمعة .

---

(١) هذا الحديث وقع فى متنه فروق كثيرة فى (د) كما يلى :
(وهم وسخ) بدلاً من (وبهم وسخ) .
(أصابتهم الشمس) بدلاً من (أصابهم الروح) .
(فينادى بهم فذكروا) بدلاً من (فيتأذى بهم الناس فذكروا) .
(أولا تغتسلون) بدلاً من (أولا يغتسلون) .

= قال السندى :

قوله « يسكنون العالية » هى مواضع خارج المدينة « وسخ » بفتحتين لاشتغالهم بأمر المعاش « الروح » بالفتح نسيم الريح « أرواحهم » جمع ريح لأن أصلها الواو وتجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيراً.أى كانوا إذا مر النسيم عليهم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس ، والحاصل أنهم يعرقون لمشيهم من مكان بعيد والعرق إذا اجتمع مع وسخ ولباس صوف يثير رائحة كريهة فإذا حملها الريح إلى الناس يتأذون بها فحثهم النبى ﷺ على الاغتسال دفعاً للأذى لا لوجوبه بعينه ، فحين اندفع الأذى فلا يجب الاغتسال فما جاء من وجوب الاغتسال محمله على أن دفع الأذى حينئذ كان بذلك الطريق . والله تعالى أعلم .

* * *

١١ ـــ فضل الغسل [١]

٣١ ـــ أخبرنا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسِلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » .

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَاباً وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ واللهُ تَعَالَى أَعْلَم] [٢] .

---

٣١ ـــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ٩٤) وأخرجه الترمذى (٤٩٥ ـــ تحفة الأحوذى) والبيهقى (٣ / ١٩٠) من طريق قتادة ـــ به .

وقال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وعائشة .

وقال : حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ .

وقد رَوَى بَعض أصحابِ قتادةَ هذا الحديثَ عن قَتَادةَ عن الحسنِ عن سَمُرَةَ . ورواه بعضُهم عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مُرْسَلاً .

والعمل على هذا عندَ أهلِ العلمِ مِن أصحاب النبى ﷺ ومَن بَعدَهُم ، اختاروا الغسلَ يومَ الجمعةِ ورأَوْا أن يجْزِىءَ الوضوءُ مِن الغسلِ يومَ الجمعةِ .
=

---

(١) فى (ج) فضل غسل يوم الجمعة .
(٢) زيادة من (ج) .

= قال الشافعي : ومما يدل على أنَّ أمر النبى ﷺ بالغسلِ يومَ الجُمعةِ على الاخْتِيار لا على الوجُوبِ : حديثُ عُمَرَ حيثُ قال لعثمان : « والوضوءُ أيضاً وقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ أمرَ بالغُسل يومَ الجُمعَةِ » فلو عَلِما أنَّ أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يَتْرك عمرُ عثمان حتى يَردَّه ويقولَ له ارجعْ فاغْتَسِلْ . وَلما خَفِى على عثمان ذلك مع علمه ، ولكن دَلَّ فى هذا الحديث أن الغسلَ يومَ الجُمعة فيه فضل من غير وجوب يجبُ على المرءِ كذلِك .

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى :

قوله (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكر النسائى أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة . قال العراقى : وقد صح سماعه لغير حديث العقيقة ، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالعنعنة فى سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدلس . كذا فى قوت المغتذى .

قوله (فبها ونعمت) قال العراقى : أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب ، والتاء فى نعمت للتأنيث . قال أبو حاتم معناه ونعمت الخصلة هى أى الطهارة للصلاة . وقال الحافظ فى التلخيص : حكى الأزهرى أن قوله فبها ونعمت معناه فبالسنة أخذ ونعمت بالسنة . قاله الأصمعى : وحكاه الخطابى أيضاً وقال إنما ظهر تاء التأنيث لإضمار السنة ، وقال غيره : ونعمت الخصلة ، وقال أبو أحمد الشاذكى : ونعمت الرخصة ، قال لأن السنة الغسل ، وقال بعضهم : فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة ، انتهى ما فى التلخيص (ومن اغتسل فالغسل أفضل) ، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء ، وجه الدلالة أن قوله فالغسل يقتضى اشتراك الوضوء والغسل فى أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وعائشة رضى الله عنهما) =

....

= أما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً . من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة والطحاوى وغيرهما ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان ، وقد تقدم لفظه وفيه : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ فى فتح البارى : لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.وله علتان : إحداهما أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجة من حديث أنس والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبى سعيد وابن عدى من حديث جابر وكلها ضعيفة .انتهى .

وقال فى التلخيص : قال فى الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث . قال الحافظ : وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم ، وقيل لم يسمع عنه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل:لم يسمع عنه شىء أصلاً وإنما يحدث من كتابه . انتهى .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة إلخ) اختلف أهل العلم فى الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، وقال جماعة إنه واجب . قال **الحافظ فى شرح حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ما لفظه :** واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة ، وقد حكاه ابن المنذر عن أبى هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد ، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً ، =

٣٢ ـــ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهٰرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ ابْنِ بِلَالٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِث عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ ابْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ وَغَدَا وابْتَكَرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا » .

وإنما اعتمد فى ذلك على أشياء محتملة كقول سعد : ما كنت أظن مسلما يدع غسل يوم الجمعة ، انتهى .

(فلو علما) أى عمر وعثمان رضى الله عنهما (أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفى على عثمان ذلك ومع علمه إلخ) . هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم فى هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم .

وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس ، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك ، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة : وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلا عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء .

٣٢ ـــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد وأخرجه الترمذى (٤٩٤ ـــ تحفة الأحوذى) وابن ماجة (١٠٨٧) والحاكم (١ / ٢٨٢)
=

....

= والبيهقى (٣ / ٢٢٧) من طريق أبى الأشعث ــ به .

وقال الترمذى قال محمود فى هذا الحديث : قال وكيع : اغتسل هو وغسَّل امرأته .

ويروى عن ابن المبارك أنه قال فى هذا الحديث : من غسَّل واغتسل يعنى غَسَل رأسه واغتسل .

وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب .

قال أبو عيسى : حديث أوس بن أوس حديث حسن وأبو الأشعث الصنعانى اسمه شرحبيل بن آدة .

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى :

قوله (من اغتسل وغسل) روى بالتشديد والتخفيف ، قيل : أراد به غسل رأسه ، وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه ، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل ، وقيل كرر ذلك للتأكيد . ويرجح التفسير الأول ما فى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ : من غسل رأسه واغتسل ، وما فى البخارى عن طاوس : قلت لابن عباس ذكروا أن النبى ﷺ قال :

« اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم » الحديث (وبكَّر) بالتشديد على المشهور أى راح فى أول الوقت (وابتكر) أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقى ، وقيل كرره للتأكيد ، وبه جزم ابن العربى . وقال الجزرى فى النهاية : بكر أتى الصلاة فى أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شىء فقد بكر إليه . وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة ، وأول كل شىء باكورته ، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه ، وقيل معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة =

....

= والتوكيد كما قالوا أجاد وجدَّ . انتهى .

وزاد أبو داود وغيره فى رواياتهم : ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره : من الإمام (واستمع) أى الخطبة (وأنصت) تأكيد (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم ، بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة .

قوله (قال محمود) هو ابن غيلان شيخ الترمذى (قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزرى فى النهاية : ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق ، يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقد روى مخففاً وقيل أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته أحوجها إلى الغسل ، وقيل هما بمعنى كرره للتأكيد .

قوله (وفى الباب عن أبى بكر وعمران بن حصين وسلمان وأبى ذر وأبى سعيد وابن عمر وأبى أيوب) أما حديث أبى بكر وعمران بن حصين فأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ :

« من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياه فإذا أخذ فى المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مئتى سنة » وفى سنده الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائى وذكره ابن حبان فى الثقات كذا فى مجمع الزوائد . وأما حديث سلمان فأخرجه البخارى . وأما حديث أبى ذر فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وفى سنده محمد ابن عبد الرحمن بن رواد وهو ضعيف ، كذا فى مجمع الزوائد .

وأما حديث أبى أيوب فأخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير بلفظ : قال =

= سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى » . قال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات .

قوله (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكره : رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال: حديث حسن، والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما والحاكم وصححه . انتهى . وفى المرقاة قال النووى : إسناده جيد نقله ميرك . وقال بعض الأئمة لم نسمع فى الشريعة حديثا صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب . إنتهى .

قوله (اسمه شرحبيل بن آدة) وفى بعض النسخ شراحيل بن آدة ، قال الحافظ فى التقريب : شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعانى ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شراحيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق ، انتهى . ويقال فى تهذيب التهذيب : شراحيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب ، ويقال شراحيل بن شرحبيل ، انتهى .

* * *

١٢ ــ الهيئــة للجمعــة

٣٣ ــ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ لَو اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ فَلْبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ.قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاق لَهُ فِي الآخِرَةِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُهَا فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَالَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّة » .

---

٣٣ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ٩٦) وأخرجه البخارى (٢ / ٣٧٣ ــ فتح البارى) من طريق مالك ــ به .

قال السيوطى :

قوله (من لا خلاق له) بالفتح هو الحظ والنصيب . (فى حلة عطارد) هو ابن حاجب التميمى قدم فى وفد تميم وأسلم وله صحبة (فكساها أخا له مشركا بمكة) قال المنذرى هو عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه . قال الحافظ ابن حجر:وقد اختلف فى إسلامه وقال الدمياطى الذى أرسل إليه عمر الحلة إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب فأما زيد بن الخطاب أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر قال الكرمانى وقيل أخوه من الرضاعة .

٣٤ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم بن عبد الله قال : سمعت ابن عمر يحدث أن عمر بن الخطاب خرج فرأى حلة إستبرق تباع فى السوق فأتى رسول الله ﷺ فقال :

« يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَرِهَا فَالْبِسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَحِينَ يَقْدِمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ » فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّمَا يَلْبِس هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاق لَه » .

قال : ثم أتى رسول الله ﷺ بثلاث حلل منها فكسا عمر حلة وكسا عليًّا حلة وكسا أسامة حلة فأتاه فقال :

« يَا رَسُولَ اللهِ : قُلْت فِيهَا مَا قُلْت ثمَّ بَعْثتَ (بِهَا إلَيَّ)[1]فَقَالَ :

« بِعْهَا فَاقْضِ بِهَا حَاجَتكَ أَوْ شَقِّقْهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

= وقال السندى :

قوله (رأى حلة) وكانت من حرير ، وفى قول عمر دلالة على أن التجمل يوم الجمعة كان مشهورا بينهم مطلوبا كالتجمل للوفود.وقد قرره النبى ﷺ على ذلك وإنما رده من حيث أن الحرير لا يليق به،ومعنى (لا خلاق له) لاحظ له فى لبس الحرير كما جاء فى رواية (كسوتنيها) أى أعطيتنيها

---

(١) فى (د) : بتلك .

٣٥ ــ أَخْبَرَنِى هَارُون بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنا بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ عَمْرَو بْن (سُلَيْمٍ)[1] أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكَ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ » .

---

٣٥ ــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ٩٧) وانظر الحديث رقم (١٤) .

* * *

---

(١) فى (د) : سليمان .

١٣ ـ قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد[١]

٣٦ ـ أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود ثنا إسحاق بن بكر ابن مضر قال : حدثنى أبى عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب وأخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّل فَالأَول ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوُوا الصُّحُف وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

٣٧ ـ أخبرنى محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عِن أبيه عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة وأبو عبد الله الأغر أن أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ

٣٧ ـ أخرجه البخارى (٢ / ٤٠٧) ومسلم (٢ / ٥٨٧) والبيهقى (٣ / ٢٢٦) .

---

(١) فى (د) : قعود الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد والتبكير إلى الجمعة والفضل فى ذلك .

الْمَسجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّل فَالأول ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوُوا الصُّحُف وَجَاءوُا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

٣٨ ــ أخبرنا عمرو بن عثمان (بن سعيد بن كثير)[1] ثنا الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع أبا الأشعث يحدث أنه سمع أوس بن أوس صاحب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ » .

---

٣٨ ــ سبق برقم (٣٢) وفيه زيادة فى آخره : (صيامها وقيامها) . وهذا الحديث أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ٩٧) .

وقال السيوطى :

لأبى نعيم فى الحلية : إذا كان يوم الجمعة بعث الله الملائكة بصحف من نور وأقلام من نور .

قال الحافظ ابن حجر : وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة .

---

(١) زيادة من (ب ، ج) .

٣٩ ــ أخبرنى محمود بن خالد قال نا الوليد قال نا ابن جابر قال أبو الأشعث قال سمعت أوس بن أوس يقول سمعت رسول الله ﷺ :

٤٠ ــ وأخبرنى عمرو بن عثمان قال نا الوليد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع أبا الأشعث يحدث أنه سمع أوس بن أوس صاحب رسول الله ﷺ يقول قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَغسَلَ وَغَدَا وابْتَكَرَ وَمَشَى ثمَّ لَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الإمَامِ وأنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ له بِكُل خَطْوَة عَمَل سَنَةٍ » .

٤١ ــ قال محمود فى حديثه فإذا خرج الإمام أنصت ولم يلغ كان له به عمل سنة .

قال ابن جابر فذاكرنى يحيى بن الحارث هذا فقال أنا سمعت أبا الأشعث يحدث بهذا الحديث وقال: بكل قدم عمل سنة صيامها وقيامها .

قال ابن جابر: حفظ يحيى ونسيت .

* * *

١٥ ـــ باب التبكير إلى الجمعة

٤٢ ـــ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرٍ (الجهضمى البصرى)[١] عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِى عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِى بَدَنَةً ثُمَّ كَالْمُهْدِى بَقَرَةً ثُمَّ كَالْمُهْدى شَاةً (ثُمَّ كَالْمُهْدى بَطَّةً)[٢] ثُمَّ كَالْمُهْدى دَجَاجَةً ثُمَّ كَالْمُهْدى بَيْضَةً » .

٤٣ ـــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (يَبْلُغُ)[٣] بِهِ النَّبِىَّ ﷺ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ

---

٤٢ ـــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ /٩٧) .

٤٣ ـــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ /٩٨) .

---

(١) زيادة من (ب) .

(٢) سقط من (د) .

(٣) فى (أ ، ب ،د) : أن

الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ[1] مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ الْأَوَّلَ فالأَوَّلَ فإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ الَّذى يَلِيه كَالْمُهْدى بَقَرَةً ثُمَّ الَّذى يَلِيهِ كَالْمُهْدى كَبْشاً (حَتَّى)[2] ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ » .

٤٤ ــ أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَمِّيٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً وَكَرَجُلٍ قدَّمَ عُصْفُورًا وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً » .

٤٤ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ /٩٨) .

* * *

---

(١) فى (ب) : يعنى ملائكة .

(٢) فى (أ ، ب ، د) : ثم

١٦ ــ وقت الجمعة

٤٥ ــ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُبن سعيد عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَىّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَة ثُمَّ رَاحَ[1] فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسِةفَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَام حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمعُونَ الذِّكْرَ » .

---

٤٥ ــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٩٩/٣) وهذا الحديث متفق عليه .

أخرجه البخارى (٣٦٦/٢ و ٣٦٧) ومسلم والترمذى (٤٩٧) وقال حسن صحيح .

قال الحافظ ابن حجر قوله (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر أو أنثى حر أو عبد . قوله (غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وهو كقوله تعالى ﴿ وهى تمر مر السحاب ﴾ وفى رواية ابن جريج عن سمى عند عبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم ، وهو قول الأكثر ، وقيل إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة ، والحكمة فيه أن تسكن نفسه فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد =

---

(١) فى (ب) : وراح .

....

= عينه إلى شيء يراه ، وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال ذلك اليوم ، وعليه حمل قائل ذلك حديث « من غسل واغتسل » المخرج فى السنن على رواية من روى غسل بالتشديد ، قال النووى : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل ، والصواب الأول،انتهى .

وقد حكاه ابن قدامة عن الإمام أحمد ، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين ، وقال القرطبى : إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء ، بطلانه وإن كان الأول أرجح [1]ولعله عنى أنه باطل فى المذهب . قوله(ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « فى الساعة الأولى » . قوله (فكأنما قرب بدنة) أى تصدق بها متقربا إلى الله ، وقيل المراد أن للمبادر فى أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان ، لأن القربان لم يشرع لهذة الأمة على الكيفية التى كانت للأمم السالفة . وفى رواية ابن جريج المذكورة « فله من الأجر مثل الجزور » وظاهره أن المراد أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور [2] .

وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا ، ويدل عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة » ووقع فى رواية الزهرى الآتية فى « باب الاستماع إلى الخطبة » بلفظ « كمثل الذى يهدى بدنة » فكان المراد فى رواية الباب الإهداء إلى الكعبة . قال الطيبى : فى لفظ الإهداء بمعنى التعظيم للجمعة ، وأن المبادر ساق =

(١) فى مخطوطة الرياض « راجحا » .

(٢) ليس هذا بشيء ، والصواب أن معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى بقية الروايات ، وأن المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة ، وأنه بمنزلة من قرب بدنة إلخ . والله أعلم .

= الهدى ، والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث ، وكذا فى باقى ما ذكر . وحكى ابن التين عن مالك أنه كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى ، وقال الأزهرى فى شرح ألفاظ المختصر : البدنة لا تكون إلا من الإبل ، وصح ذلك عن عطاء ، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم ، هذا لفظه . وحكى النووى عنه أنه قال : البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم ، وكأنه خطأ نشأ عن سقط .

وفى الصحاح : البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها ، انتهى . والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف ، واستدل به على أن البدنة تختص بالإبل لأنها قوبلت بالبقرة على الإطلاق ، وقسم الشىء لا يكون قسيمه ، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد . وقال إمام الحرمين : البدنة من الإبل ، ثم الشرع قد يقيم مقامها البقرة أو سبعا من الغنم . وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا قال : لله علىَّ بدنة ، وفيه خلاف ، الأصح تعين الإبل إن وجدت ، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم . وقيل : تتعين الإبل مطلقا ، وقيل يتخير مطلقا .

قوله (دجاجة) بالفتح ، ويجوز الكسر ، وحكى الليث الضم أيضا وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس . واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى « كالذى يهدى » لأن الهدى لا يكون منهما وأجاب القاضى عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه فى اللفظ فيكون من الاتباع كقوله « متقلدا سيفا ورمحا » وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ فى الثانى فلا يسوغ أن يقال متقلدا سيفا ومتقلدا رمحا .

والذى يظهر أنه من باب المشاكلة ، وإلى ذلك أشار ابن العربى بقوله : هو من تسمية الشىء باسم قرينه ، وقال ابن دقيق العيد : قوله « قرب بيضة » =

....

= وفى الرواية الأخرى « كالذى يهدى » يدل على أن المراد بالتقريب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هديا هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى . والصحيح عند الشافعية الثانى ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ، وهذا ينبنى على أن النذر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفى أقل ما يقرب به ، وعلى الثانى يحمل على الأقل ما يقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضا أن المراد هنا بالهدى التصدق كما دل عليه لفظ التقرب . والله أعلم .

قوله (فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) استنبط منه الماوردى أن التبكير لا يستحب للإمام ، قال : ويدخل المسجد من أقرب أبوابه إلى المنبر ، وما قاله غير ظاهر لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له فى الجامع إلا اذا حضر الوقت ، أو يحمل على من ليس له مكان معد . وزاد فى رواية الزهرى الآتية « طووا صحفهم » ولمسلم من طريقه « فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر » وكأن ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاءه بجلوسه على المنبر ، وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها .

وأول حديث الزهرى « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول » ونحوه فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى ، وفى رواية العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عند ابن خزيمة « على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول » فكأن المراد بقوله فى رواية الزهرى « على باب المسجد » جنس الباب ، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع ، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع .

ووقع فى حديث ابن عمر صفة الصحف المذكورة أخرجه أبو نعيم =

= فى الحلية مرفوعا بلفظ « إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور » وهو دال على أن الملائكة المذكورين غير الحفظة ، والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعا ، ووقع فى رواية ابن عيينة عن الزهرى فى آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه « فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة » وفى رواية ابن جريج عن سمى من الزيادة فى آخره « ثم إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » وفى حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة « فيقول بعض الملائكة لبعض : ما حبس فلانا ؟ فتقول : اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيرا فأغنه ، وإن كان مريضا فعافه » .

وفى هذاالحديث من الفوائد غير ما تقدم الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله ، وفضل التبكير إليها ، وأن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما . وعليه يحمل ما أطلق فى باقى الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل . وفيه أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم ، وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، والجمهور على أنها كذلك .

وقال الزين بن المنير : فرق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح ، وهو قد فدى بالغنم . والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن . واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتى نقل الخلاف فيه بعد أبواب ، ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس . ثم عقب بخروج الإمام ، وخروجه عند أول وقت الجمعة ، فيقتضى أنه يخرج فى أول الساعة السادسة وهى قبل الزوال . =

....

= والجواب أنه ليس فى شىء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار ، فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره ، ويكون مبدأ المجىء من أول الثانية فهى أولى بالنسبة للمجىء ثانية بالنسبة للنهار ، وعلى هذا فآخر الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيدلانى شارح المختصر حيث قال : إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار ، وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة . ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة . ولغيره من الشافعية فى ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح ، فقيل ، أول التبكير طلوع الشمس ، وقيل طلوع الفجر ، ورجحه جمع ، وفيه نظر إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر ، وقد قال الشافعى : يجزىء الغسل إذا كان بعد الفجر فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك . ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوى ، وقد وقع فى رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائى من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد أخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له بلفظ « فكمهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى علية الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه فى مرسل طاوس عند سعيد بن منصور ، ووقع عند النسائى أيضا فى حديث الزهرى من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة البطة بين الكبش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه فى معمر فلم يذكرها ، وعلى هذا فخروج الإمام يكون عند انتهاء السادسة ، وهذا كله مبنى على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها ، وفيه نظر إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاتى والصائف ، لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات وفى الطول إلى أربع عشرة ، وهذا الاشكال للقفال ، وأجاب عنه القاضى حسين بأن المراد بالساعات ما لايختلف عدده بالطول والقصر ، فالنهار اثنتا عشرة لكن يزيد كل منها وينقص والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك =

....

= التعديلية ، وقد روى أبوداود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وهذا لم يرد فى حديث التبكير ، فيستأنس به فى المرادبالساعات ، وقيل المراد بالساعات بيان مراتب المبكرين من أول النهار إلى الزوال وأنها خمس ، وتجاسر الغزالى فقسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ،والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال .

واعترضه ابن دقيق العيد بأن الرد إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى لأن المراتب متفاوتة جدا . وأولى الاجوبة الأول إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة ، وإلا فهى المعتمدة . وانفصل المالكية إلا قليلا منهم وبعض الشافعية عن الإشكال بأن المراد بالساعات الخمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، تقول جئت ساعة كذا ، وبأن قوله فى الحديث « ثم راح » يدل على أن أول الذهاب إلى الجمعة من الزوال ، لأن حقيقة الرواح من الزوال إلى آخر النهار ، والغدو من أوله إلى الزوال .قال المازرى : تمسك مالك بحقيقة الرواح وتجوز فى الساعة وعكس غيره ، انتهى .

وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لايكون إلا بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول « راح » فى جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهى لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد فى « الغريبين » نحوه . قلت . وفيه رد على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل فى المضى فى أول النهار بوجه ، وحيث قال إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولايثبت ما يدل عليه .

ثم إنى لم أر التعبير بالرواح فى شىء من طرق هذا الحديث إلا فى رواية مالك هذه عن سمى ، وقد رواه ابن جريج عن سمى بلفظ « غدا » =

....

= ورواه أبو سلمة عن أبى هريرة بلفظ « المتعجل إلى الجمعة كالمهدى بدنة » الحديث وصححه ابن خزيمة ، وفى حديث سمرة« ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة فى التبكير كناحر [1] البدنة » الحديث أخرجه ابن ماجه ، ولأبى داود من حديث على مرفوعا « إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق ، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة والرجل من ساعتين » الحديث ، فدل مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب ، وقيل : النكتة فى التعبير بالرواح الاشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال ، فيسمى الذاهب إلى الجمعة رائحا وإن لم يجىء وقت الرواح ، كما سمى القاصد الى مكة حاجا .

وقد اشتد إنكار أحمد وابن حبيب من المالكية ما نقل عن مالك من كراهية التبكير إلى الجمعة وقال أحمد : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ . واحتج بعض المالكية أيضا بقوله فى رواية الزهرى « مثل المهجر » لأنه مشتق من التهجير وهوالسير فى وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم عن الخليل فى المواقيت ، وقال ابن المنير فى الحاشية : يحتمل أن يكون مشتقا من الهجير بالكسر وتشديد الجيم وهو ملازمة ذكر الشيء ، وقيل : هو من هجر المنزل وهو ضعيف لأن مصدره الهجر لا التهجير . وقال القرطبى : الحق أن التهجير هنا من الهاجرة وهو السير وقت الحر ، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده ، فلا حجة فيه لمالك .

وقال التوربشتى : جعل الوقت الذى يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر فى الازدياد من الهاجرة تغليبا ، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ فى الانحطاط . ومما يدل على استعمالهم التهجير فى أول النهار ما أنشد ابن الاعرابى فى نوادره لبعض العرب « تهجرون تهجير الفجر [2] »واحتجوا أيضا =

---

(١) فى مخطوطة الرياض « كأجر » .

(٢) فى المخطوطة : تهجير العرب .

....

= بأن الساعة لو لم تطل للزم تساوى الآتين فيها ، والأدلة تقتضى رجحان السابق ، بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة . والجواب ماقاله النووى فى شرح المهذب تبعا لغيره . إن التساوى وقع فى مسمى البدنة والتفاوت فى صفاتها ، ويؤيده أن فى رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال « كرجل قدم بدنة ، وكرجل قدم بدنة » الحديث ولا يرد على هذا أن فى رواية ابن جريج [1] « وأول الساعة وآخرها سواء » لأن هذه التسوية بالنسبة إلى البدنة كما تقرر .

* * *

(١) فى المخطوطة ابن عجلان .

٤٦ – أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو والحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز أن أبا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال :

« يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة (فيها ساعة)[1] لايوجد عبد (مسلم)[2] يسأل الله شيئاً إلا آتاه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

واحتج من كره التبكير أيضا بأنه يستلزم تخطى الرقاب فى الرجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثم رجع ، وتعقب بأنه لاحرج عليه فى هذه الحالة لأنه قاصد للوصول ، وإنما الحرج على من تأخر عن المجيء ثم جاء فتخطى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

٤٦ ـــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣/٩٩و١٠٠) والحديث أخرجه أبو داود (٣/٣٧٢ – عون المعبود) والحاكم (١/٢٧٩) والبيهقى (٣/٢٥٠) من طريق ابن وهب – به وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

قال أبو الطيب فى عون المعبود قوله (اثنتا عشرة ساعة) المراد ههنا الساعة النجومية والمراد أنها فى عدد الساعات كسائر الأيام (يسأل الله) أى فى ساعة منها ، وهذه الساعات عرفية ، وضمير التمسوها راجع إلى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا إشكال =

---

(١) زيادة من (ب) .
(٢) زيادة من (ج ، د) .

٤٧ – أخبرنا شعيب بن يُوسُفَ (النسائى)[١] قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (بن مهدى)[٢] عَنْ يَعْلَى بْنِ الحارث قَالَ سَمْعتُ إيَاس بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوعِ يُحَدِّثُ عَنْ أبيه قَالَ :

«كُنَّا نُصَلِّى مَعَ (رَسُولِ) الله ﷺ (يوم)[٣] الْجُمُعَة ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ للحيطانِ فَيْء يُسْتَظَلُّ به »

= فى الظرفية بأن يقال كيف يلتمس الساعة . كذا فى حاشية النسائى للسندى . قال القاضى : اختلف السلف فى وقت الساعة وفى معنى قائم يصلى ، فقال بعضهم هى من بعدالعصر إلى الغروب ، قالوا ومعنى يصلى يدعو ، ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ﴿ مادمت عليه قائماً ﴾ وقال آخرون هى من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة ، وقال آخرون من حين تقام الصلاة حتى يفرغ ، والصلاة عندهم على ظاهرها ، وقيل حين يجلس الإمام على المنبر حتى يفرغ من الصلاة ، وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة . قال القاضى : وقد رويت عن النبى ﷺ فى كل هذا آثار مفسرة لهذة الأقوال ، قال : وقيل عندالزوال وقيل من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع ، وقيل هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر ،وقيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

قال القاضى : وليس معنى هذه الأقوال أن هذا كله وقت لها بل معناه أنها تكون فى أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها . هذا كلام القاضى ، والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث أبى موسى عن النبى ﷺ أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة ذكره النووى . قال المنذرى . وأخرجه النسائى .

٤٧ – أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٠)وأخرجه =

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) فى (أ ، ب ، د) : النبى .

٤٨ - أَخْبَرَنِي هارون بْنُ عَبْد الله قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدم قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عيَّاش قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الجُمُعَة ثُمَّ نَرجعُ فَنُرِيحُ نَواضَحنَا . قُلْتُ : أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْس .

= البخارى ومسلم (٢ / ٥٨٩) وأبو داود (١٠٨٥) والدارمى (١ / ٣٦٣) وابن ماجه (١١٠٠) والبيهقى (٣ / ٣/ ١٩٠) وأحمد (٤ / ٤٦ و ٥٤) من طريق إياس بن سلمة - ربه .

٤٨ - أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٠) وأخرجه مسلم (٢ / ٥٨٨) وأحمد (٣ / ٣٣١) وابن أبى شيبة والبيهقى (٣ / ١٩٠) من طريق جعفر بن محمد .

* * *

١٧ ـــ تأخير الجمعة فى الحر

٤٩ ـــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا خالد ثنا أبو خلدة أن الحكم بن أيوب أخَّر الجمعة يوما فتكلم يزيد الضبى فدخلنا الدار فقال له يزيد:يا أبا حمزة قد صليت مع رسول الله ﷺ فأين صلاتنا من صلاة رسول الله ﷺ فقال :

« كان إذا كان الحر نبرد بالصلاة وإذا كان البرد نبكر بالصلاة » .

ولم يسمعه ولكنه قد شهد الأمر .

---

٤٩ ـــ هذا الباب سقط من (أ ، ب ، ج) .

أبو خلدة هو : خالد بن دينار .

ويزيد الضبى هو : يزيد بن نعامة الضبى أبو مودود البصرى ، قال المزى فى تحفة الأشراف (٩ / ١٠٩) الصحيح أنه تابعى لا صحبة له .

وأخرج له المزى حديث «إذا آخى الرجل الرجل فليسأله عن اسمه».

أخرجه الترمذى وقال: لانعرف ليزيد بن نعامة سماعاً من النبى ﷺ .

وقال ابن أبى حاتم فى الجرح (٤ / ٢ / ٢٩٢) لا صحبة له .

والحديث رواه المصنف فى سننه (١ / ٢٤٨) من طريق يزيد الضبى عن أنس بلفظ :

كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل .

=

١٨ ــ الأذان للجمعة

٥٠ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدَ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ أَوَّل حِين يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرَ النَّاسُ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ .

٥١ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ قَالَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّن وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ .

٥٢ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِر عَنْ

---

٥٠ و ٥١ و ٥٢ ــ هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها المصنف فى سننه (٣ / ١٠٠ و ١٠١) بنفس الإسناد .

والحديث أخرجه البخارى (٣ / ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ ــ =

أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَس رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ،ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

= فتح) وأبو داود (٣ / ٤٣٨ ـــ عون المعبود) والترمذى (٥١٥ ـــ تحفة) وابن ماجة (١٠٨٧) والبيهقى (٣ / ١٩٢) .

تنبيه :

فى (أ ، ب) جاء الحديث رقم (٥٢) قبل (٥١) .

* * *

١٩ ــ الصلاة يوم الجمعة (لمن جاء)[١]وقد خرج الإمام[١]

٥٣ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ .

قَالَ شُعْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

---

٥٣ ــ الحديث أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد والحديث أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٦) من طريق شعبة ــ به .

قال السندى :

قوله (وقد خرج الإمام) أى للخطبة شرع فيها أم لا بل قد جاء صريحا والإمام يخطب ، وهذا صريح فى جواز الركعتين حال الخطبة للداخل فى تلك الحالة والمانع عنهما يستدل بحديث إذا قلت لصاحبك أنصت إلخ. وذلك لأن الأمر بالمعروف أعلى من ركعتى التحية فإذا منع منه منع منهما بالأولى وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالدلالة أو القياس فى مقابلة النص فلا يسمع وأما ثانيا فلأن المضى فى الصلاة لمن شرع فيها قبل الخطبة جائز بخلاف المضى فى الأمر بالمعروف لمن شرع فيه قبل،فكما لا يصح قياس الصلاة بالأمر بالمعروف بقاء لا يصح أبداً والله ، والله تعالى أعلم .

* * *

---

(١) زياة من (ج) .

٢٠ ــ الصلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر

٥٤ ــ أخبرنى إبراهيم بن الحسن (المصيصى) ويوسف ابن سعيد (المصيصى) واللفظ له قالا ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

جاء رجل والنبى ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال :

« أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْن » فَقَالَ لَا قَالَ :

« قُمْ فَارْكَعْهُمَا » [1]

٥٥ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن أبى الزبير عن

---

٥٤ ــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٣) وأخرجه أبو داود (٣ / ٤٦٤ عون) والترمذى (٥٠٨ ــ تحفة) من طريق حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار ــ به .

وقال الترمذى حسن صحيح ، وقال المباركفورى أخرجه الجماعة . وفى رواية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وفى رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين متفق عليه .

---

(١) فى (ج) : فاركع بدلاً من قم فاركعهما .

جابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى ﷺ :

« أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْن » فَقَالَ لَا قَالَ :

« قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

* * *

٢١ ــ النهى عن تخطى رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة

٥٦ ــ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ :جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ــ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهُ ﷺ :أَىِ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ [١] .

---

٥٦ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٣) وأخرجه أبو داود (٣ / ٤٦٧ ــ عون) والحاكم (١ / ٢٨٨) والبيهقى (٣ / ٢٣١) من طريق ابن وهب به .

قال أبو الطيب فى عون المعبود :

(يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق . قال العراقى : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط . وقد اختلف أهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة فقال الترمذى : حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك .

وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة واقتصر =

---

(١) فى (د) آذيته .

....

= أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقى عن كعب الأحبار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب،لأن أصلى ،الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى .

وروى عن أبى هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقى : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووى فى الروضة،وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعى ، وحديث عقبة بن الحارث المروى فى صحيح البخارى ، قال :

«صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم » الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذى فهو محتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى،قاله الشوكانى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميرى ويقال حضرمى شامى،أخرج له مسلم .

* * *

٢٢ ـ الدنو من الإمام يوم الجمعة

٥٧ ـ أخبرنا محمود بن (خالد)[1] ثنا عمر بن عبد الواحد قال : سمعت يحى بن الحارث عن أبى الأشعت الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى عن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَابْتَكَرَ وَغَدَا وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » .

٥٨ ـ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عمرو بن محمد ثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن عيسى عن يحى بن الحارث عن أبى الأشعت عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ :

« من غسل واغتسل ثم غدا وابتكر وجلس قريبا من الإمام فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها » .

---

٥٧ و ٥٨ ـ سبق برقم (٣٨) .

* * *

---

(١) فى (د) : غيلان .

٢٣ ــ باب كيفية الخطبة

٥٩ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ. أَلْحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.يٰا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً . يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً .

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئاً وَلَا عَبْدُ الرَّحْمٰنَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ][1] .

---

٥٩ ــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٤ و ١٠٥) وأخرجه أبو داود فى كتاب النكاح باب (٣٣) .

---

(١) زيادة من (ج) .

٦٠ ــ [أخبرنا عمرو بن على ثنا يزيد بن زريع ثنا المسعودى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال :

« علمنا رسول الله ﷺ خطبتين خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فأما خطبة الصلاة فالتشهد وأما خطبة الحاجة :
« الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »][1] .

---

٦٠ ــ أخرجه البيهقى (٣ / ٢١٤) .

* * *

---

(١) سقط من (أ ، ب ، ج) .

٢٤ ــ كـــم يخطـــب

٦١ ــ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا (شريك)[1] عَنْ سِماكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِماً وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الآخِرَةَ .

---

٦١ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٩) .

* * *

---

(١) فى (ج) : إسرائيل وهو خطأ انظر تحفة الأشراف (٢ / ١٥٦ رقم ٢١٧٧) .

٢٥ ـــ مقام الإمام فى الخطبة

٦٢ ـــ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ بن الْأَسْوَدِ بن عمرو قَالَ أَنْبَأَنَا عبد الله بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْر أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ فَلَمَّا (صُنِعَ)[1] الْمِنْبَرُ وَاسْتَوى عَلَيْهِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَاعْتَنَقَهَا فَسَكَتَتْ .

---

٦٢ ـــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٢) .

* * *

---

(١) فى (د) : (وضع) .

٢٦ ــ قيام الإمام فى الخطبة

٦٣ ــ أخبرنا إسماعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ :

« كَانَ يَخْطُبُ الخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلِ بَيْنَهُمَا بِجلُوسٍ » .

٦٤ ــ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُعَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ :

دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَالَ : انْظُرُو إلَى هٰذَا يَخْطُبُ قَاعِداً وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمَاً ﴾ [الجمعة : ١١] .

---

٦٤ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٢) وأخرجه مسلم (٢ / ٥٩١) والبيهقى (٣ / ١٩٦ ، ١٩٧) .

* * *

٢٧ ــ باب حض الإمام فى خطبته على الغسل يوم الجمعة

٦٥ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ أَنَّهُ سَأَلَ بْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سُنَّةٌ ،وَقَدْ حَدَّثَنِى بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ .

---

٦٥ ــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٦) .

* * *

---

(١) هذا الحديث سقط من (د) .

٢٨ ـــ الإشــارة فــى الخطبــة

٦٦ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن حصين بن عبد الرحمن قال :

« رأيت بشر بن مروان يوم الجمعة يرفع يديه فقال عمارة ابن رؤيبة قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على هذا »وأشار أبوعوانة .

---

٦٦ ـــ أخرجه أبو داود (٣ / ٤٥٢ ـــ عون) والترمذى (٥١٤ ـــ تحفة) والبيهقى (٣ / ٢١٠) من طريق حصين ـــ به .

وقال الترمذى : حسن صحيح .

قال المباركفورى قوله :

(أخبرنا حصين) هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقة تغير حفظه في الآخر ، (قال سمعت عمارة) بضم العين (ابن رويبة) براء موحدة مصغراً،الثقفى، يكنى بأبى زهير صحابى نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية وفى رواية مسلم أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه (فرفع يديه فى الدعاء) ليس فى رواية مسلم لفظ فى الدعاء (فقال عمارة قبح الله هاتين اليديّين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة تصغير اليدين (القصّيرتين) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل إخبار عن قبح صنعه والحديث يدل على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء . وأخرجه أحمد ومسلم والنسائى .

٦٧ ــ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هٰذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ .

---

٦٧ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٨) .

* * *

٢٩ ـــ تقصيـــر الخطبـــة

٦٨ ـــ أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان وهو ابن أبى رزمة أنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال حدثنى يحيى ابن عقيل قال :

سمعتُ عبد الله بن أبى أوفى يقول : كان رسول الله ﷺ يُكثر الذِّكر ويقلُّ اللغوَ ويُطيل الصلاةَ ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى له حاجته[1] .

---

٦٨ ـــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٨ ، ١٠٩) .

(يطيل الصلاة ويقصر الخطبة) قال النووى ليس هذا مخالفاً للأحاديث المشهورة فى الأمر بتخفيف الصلاة ولقوله فى الرواية الأخرى وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً لأن المراد بالحديث الأول أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين وهى حينئذ قصداً أى معتدلة والخطبة قصداً بالنسبة إلى وضعها .

* * *

---

(١) فى (د) لهم حاجاتهم وفى (ج) له الحاجة .

٣٠ ــ الكــلام فــى الخطبــة

٦٩ ــ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بن سعيد قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ :

بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إذ جَاءَ[1] رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ .

---

٦٩ ــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٧) وأخرجه البخارى (٢ / ٤٠٧ و ٤١٢ ــ فتح) ومسلم (٢ / ٥٩٦) وأبو داود (٣ / ٤٦٥ ــ عون المعبود) والترمذى (٥٠٨ ــ تحفة) وابن ماجه (١١١٢) والحديث عن الترمذى بنفس الإسناد وقال : حسن صحيح .

وقال الشارح :

قوله (إذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً الغطفانى (قم فاركع) أى قم فصل وفى بعض النسخ فاركع ركعتين وفى رواية للبخارى قم فصل ركعتين .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وفى رواية : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفى رواية إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين ، متفق عليه كذا فى المنتقى .

---

(١) فى (د) : جاءه .
(٢) فى (د) : أصليت .

٧٠ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقولُ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ مَعَهُ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: إِنَّ ابْنِي هٰذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْن.

---

٧٠ ــ هذا الحديث سقط من (د) أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٧) وأخرجه البخارى فى الصلح والمناقب والفتن وفى علامات النبوة وأبو داود فى السنة والترمذى فى المناقب .

* * *

٣١ ـ حث الإمام على الصدقة فى خطبته

٧١ ـ أنا محمد بن عَبد الله بن يزيد قال نا سفيان قال نا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله قال سمعت أبا سعيد يقول :

جاء رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب بهيئة بزة فقال رسول الله ﷺ :

« أصليت ؟ قال لا قال صل ركعتين » .

ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثياباً فأعطاه منها ثوبين فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحد ثوبيه فقال النبى ﷺ :

« جاء يوم الجمعة بهيئة بزة فأمرت الناس بالصدقة فألقوا ثياباً وأمرت له منها بثوبين ثم جاء الآن فأمرت الناس بالصدقة فألقى أحدهما . فانتهره ،وقال : خذ ثوبك » .

---

٧١ ـ هذا الحديث سقط من (د) وأخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٦) وأخرجه الترمذى (٥٠٩ ـ التحفة) وابن ماجة (١١١٣) والحاكم (١ / ٢٨٥ و ٢٨٦) والبيهقى (٣ / ١٩٤ و ٢١٧) وقال الترمذى حسن صحيح .

* * *

٣٢ ـ باب القراءة فى الخطبة

٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا هارون بْنُ اسماعيل قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ حَفِظْتُ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

---

٧٢ ـ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١٠٧) وأخرجه مسلم (٢ / ٥٩٥) وأبوداود (٣ / ٤٥١ ـ عون) .

* * *

٣٣ ــ الجلوس بين الخطبتين

٧٣ ــ أنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا عبد الرزاق قال نا معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة .

٧٤ ــ أنا إسماعيل بن مسعود قال بشر بن المفضل قال نا عبيد الله عن نافع عن عبد الله :

« أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يَخْطُب خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجلوسٍ » .

---

٧٣ ــ هذا الحديث سقط من (د) والحديث أخرجه البخارى (٢ / ٤٠٦ ــ فتح) ومسلم (٢ / ٥٨٩) وأبو داود (٣ / ٤٤٠ ــ عون) وابن ماجه (١١٠٣) .

٧٤ ــ هذا الحديث سقط من (د) أخرجه البخارى (٢ / ٤٠١) وأبو داود (٣ / ٤٨٤ ــ عون) والترمذى (٥٠٤ ــ تحفة) والبيهقى (٣ / ٢٠٥) وقال الترمذى : حسن صحيح .

وقال الشارح :

فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف فى وجوبه فقال الشافعى إنه واجب ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة فى الصلاة عند من يقول باستحبابها .

= وقال ابن عبد البر : ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها كذا فى عمدة القارى . واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته ﷺ على ذلك من قوله : صلوا كما رأيتموني أصلى . قال ابن دقيق العيد : يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة ،وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا في فتح البارى . وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب . واستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه . قال الحافظ ابن حجر : لكن ليس فيه نفى أن يذكر الله أو يدعوه سرا . انتهى .

* * *

٣٤ ــ باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين

٧٥ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِداً فَقَدْ كَذَبَ .

---

٧٥ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١١٠) .

* * *

٣٥ ــ الإنصــات للخطبــة[١]

٧٦ ــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا جريرٌ عن منصور بن المعتمر السلمى عن أبى معشر زياد بن كليب عن إبراهيم عن علقمة عن القَرْثَعِ الضَّبِّىِّ وَكَانَ من القُرَّاء الأَوَّلين عن سلمان قَالَ قال (لى)[٢] رسُول الله ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ (الله)[٣] ثم يَخْرُجُ من بيته حتَّى يَأْتِى الجُمُعَةَ (فينصت)[٤] حتى (يقضى)[٥] صلاته إلا كان كفارة لما (كان قبله من الجمعة)[٦] .

٧٧ ــ أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال نا عفان بن مسلم ويحى

---

٧٦ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٤) .

٧٧ ــ أخرجه أحمد (٥ / ٤٣٩) والحاكم (١ / ٢٧٧) والبيهقى (٣ / ٢٣٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

---

(١) فى (د) : فضل الإنصات وترك اللغو ، وفى (ج) فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة .

(٢) سقط من (د) .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) فى (ج ، د) وينصت .

(٥) فى (د) : تقضى .

(٦) فى (د) : قبل ذلك .

ابن حماد والنَّسق لعفان قال أبو عوانة عن المغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن قرثع الضبى عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ :

« أتدرى ما يوم الجمعة ؟ قلت: الله ورسوله أعلم » قال :

« لكنى (أنا)[1] أحدثك عن يوم الجمعة ، لا يتطهر رجل ثم يمشى إلى الجمعة ثم ينصت حتى يقضى الإمام إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها (ما اجتنبت المقتلة)[2] » .

٧٨ ــ أخبرنا عمرو بن على ثنا يحيى ثنا مالك قال حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« إذا قال الرجل لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا » .

٧٩ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى

---

٧٨ ــ أخرجه أبو داود (٣ / ٤٦٠ ــ عون) عن القعنبى عن مالك ــ به .

٧٩ ــ متفق عليه أخرجه البخارى (٢ / ٤١٤ ــ فتح) ومسلم (٢ =

---

(١) سقط من (د) .
(٢) سقط من (د) .

عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ :

« من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغا » .

٨٠ ــ أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى أبى عن جدى ثنا عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ وعن (سعيد)[1] بن المسيب أنهما حدثاه أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت » .

= / ٥٨٣) من طريق الليث ــ به . وأخرجه الترمذى (٥١١ ــ تحفة) إسناد المصنف وقال حسن صحيح .

٨٠ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٤) وأخرجه البخارى (٢ / ٤١٤) ومسلم (٢ / ٥٨٣) وأبو داود (٣ / ٤٦٠) .

قال الترمذى : كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب فقالوا إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة . واختلفوا فى رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض أهل العلم فى رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب وهو قول أحمد وإسحاق وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى .

---

(١) سقط من (أ ، ب) .

= قال الشارح :

قوله :(فرخص بعض أهل العلم فى رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العينى فى شرح البخارى : وعن أبى حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه ، وعن أبى يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيها ، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلى على النبى ﷺ فى قلبه . انتهى .

قوله : (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعى) وحكى ابن العربى عن الشافعى موافقة أحمد وإسحاق . قال العراقى وهو أولى مما نقله عنه الترمذى ، وقد صرح الشافعى فى مختصر البويطى بالجواز فقال : ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسمعه لأن التشميت سنة ، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض ،هذا لفظه ، وقال النووى فى شرح المهذب إنه الأصح كذا فى النيل . وقد كره الحنفية أيضا رد السلام وتشميت العاطس .

وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات : كره تشميت العاطس ورد السلام ، وعن أبى يوسف : لا يكره لأنهما فرض والجواب أنهما فرضان فى كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما ، وكذا الحمد للعطسة ، وفى رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لا يكره ، وهو الصحيح . انتهى .

وقال العينى فى شرح البخارى : وقال أصحابنا إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغى للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه فى الصلاة لقوله تعالى ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وقوله ﷺ : إذا قلت لصاحبك أنصت .. الحديث . فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس . انتهى . وقد حكى العينى عن أبى حنيفة :إذا سلم عليه يرده بقلبه .

* * *

٣٦ ــ فضل الإنصات وترك اللغو

٨١ ــ أخبرنا موسى بن عبد الرحمن الكوفى ثنا حسين يعنى ابن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس قال قال رسول الله ﷺ وذكر الجمعة :

« من غسل واغتسل وغدا وابتكر وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها » .

---

٨١ ــ سبق برقم (٣٢) .

* * *

٣٦ ــ كـــم الخطبـــة

٨٢ ــ أنا على بن حجر أنا شريك عن سماك عن جابر ابن سمرة قال : جالست النبى ﷺ فما رأيته يخطب إلّا قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب الخطبة الآخرة .

---

٨٢ ــ انظر الحديث رقم ٧٥ .

* * *

٣٧ ـــ نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة

٨٣ ـــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِما فَنَزَل النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهما ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَالَ :

« صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، رَأَيْتُ هٰذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِى فَحَمَلْتُهُما » .

---

٨٣ ـــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١٠٨) وأخرجه أبو داود (٣ / ٤٥٨ ـــ عون) والحاكم (١ / ٢٨٧) والبيهقى (٣ / ٢١٨) .

قال أبو الطيب :

(يعثران) من العثرة وهى الزلة من باب نصر (فنزل) أى رسول الله ﷺ عن المنبر (ثم قال صدق الله) إلخ فيه ، جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وما قال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة فهو باطل . قال الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (ثم أخذ فى الخطبة) أى شرع . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد . هذا آخر =

....

= كلامه . والحسين بن واقد هو أبو على قاضى مرو ثقة احتج به مسلم فى صحيحه .

* * *

٣٨ ـــ الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر

٨٤ ـــ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِّى بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَزْمٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ المِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى يَقْضِىَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّى .

---

٨٤ ـــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١١٠) وأخرجه الترمذى (٥١٦ ـــ تحفة) من طريق جرير بن حازم ـــ به .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفهُ إلا من حديث جرير بن حازم . سمعت محمداً يقولُ : وَهِمَ جريرُ بن حازم فى هذا الحديثِ ، والصَّحِيحُ ما رُوىَ عن ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاةُ فأخذَ رجُلٌ بِيَدِ النَّبِىِّ ﷺ فما زال يُكَلِّمُهُ حتى نَعَسَ بعض القومِ » .

قال محمد : والحديث هو هذا .

وجرير بن حازمٍ ربما يهم فى الشىء وهو صدُوق .

قال محمد : وهم جرير بن حازم فى حديث ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال « إذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » .

قال محمد : ويُرْوَى عن حماد بن زيد قال : كُنَّا عند ثابت البنانىِّ فحدَّثَ حجَّاجٌ الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قَتَادَةَ عن أبيه عن النبى ﷺ « إذا أقِيمَتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْنِى » فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبى ﷺ .

=

= قال الشارح :

قوله (وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث والصحيح ما روى إلخ) يعنى وهم جرير فى قوله يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر وإنما الحديث عن ثابت عن أنس : أقيمت الصلاة فأخذ رجل ، الحديث ، وليس فيه إذا نزل من المنبر بل ظاهر الحديث أنه فى صلاة العشاء لقوله : حتى نعس بعض القوم ، كما أن جريراً وهم فى تحديثه عن ثابت عن أنس عن النبى ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ، الحديث ، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبى قتادة كذا فى شرح الترمذى لأبى الطيب السندى .

وقال أبوداود فى سننه : الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم انتهى . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . انتهى .

قال العراقى : فى ما أعل به البخارى وأبو داود من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح ، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر ، انتهى .

* * *

٣٩ ــ عدد صلاة الجمعة

٨٥ ــ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ عُمَرُ : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ [قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ:عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ] (١) .

٨٦ ــ أخبرنا إبراهيم بن محمد قال نا يحيى عن سفيان قال نا زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال عمر : صلاة المسافر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام وليس بقصر على لسان رسول الله ﷺ .

---

٨٥ ــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد في سننه (٣ / ١١١) وأخرجه ابن ماجة (١٠٦٣) والبيهقي (٣ / ٢٠٠) وأخرجه ابن ماجة (١٠٦٤) من طريق ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر .

٨٦ ــ هذا الحديث سقط من (د) .

أخرجه البيهقي (٣ / ٢٠٠) من طريق سفيان ــ به ، وقال البيهقي ورواه يحيى القطان عن سفيان عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن الثقة عمر .

* * *

---

(١) ما بين المعكوفين زيادة من (ج) .

٤٠ ــ إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة

٨٧ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبثر [بن القاسم] ثنا حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فمرت عير تحمل الطعام فخرج الناس إلا اثنى عشر رجلاً فنزلت آية الجمعة » .

---

٨٧ ــ هذا الحديث سقط من (أ ، ب) . والحديث أخرجه البخارى فى الصلاة والبيوع ومسلم فى الصلاة والترمذى فى التفسير وقال حسن صحيح .

* * *

٤١ ـــ القراءة فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

٨٨ ـــ أخبرنا عمرو بن على ثنا يحى [بن سعيد] [١] ثنا جعفر قال حدثنى أبي عن عبيد الله بن أبى رافع قال :

كان مروان (يستخلف) [٢] أبا هريرة على المدينة فيقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين قلت : يا أبا هريرة لقد قرأت (سورتين) [٣] كان (علىٌّ) [٤] يقرأ بهما قال :

« سمعت جدى أبا القاسم ﷺ يقرأ بهما » .

٨٩ ـــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

---

٨٨ ـــ أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٧ و ٥٩٨) وأبو داود (٣ / ٤٧٤) والترمذى (٥١٨ ـــ تحفة) وابن ماجة (١١١٨) والبيهقى (٣ / ٢٠٠) وقال الترمذى : حسن صحيح .

٨٩ ـــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١١١) وأخرجه مسلم (٢ / ٥٩٩) والترمذى (١١٩ ـــ تحفة) والبيهقى (٣ / ٢٠٠ و ـــ ٢٠١) .

---

(١) زيادة من (أ ، ب) .
(٢) فى (د) : استخلف .
(٣) فى (د) : بسورتين .
(٤) سقط من (د) .

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى مُخَوَّلٌ قَالَ سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ وَفِى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

٩٠ ـــ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾.

---

٩٠ ـــ أخرجه المصنف فى سننه (٣ / ١١٢) بنفس الإسناد وأخرجه مسلم (٢ / ٥٩٨) وأبو داود(٣ / ٤٧٣) وابن ماجة (١١١٩) والبيهقى (٣ / ٢٠٠) .

* * *

٤٢ ــ القراءة فى صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية [1]

٩١ ــ أخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير :

« أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى العيدين و(يوم) [2]الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، وربما اجتمعا فى يوم واحد فيقرأ بهما » .

---

٩١ ــ أخرجه مسلم (٢ / ٥٩٨) والبيهقى (٣ / ٢٠١) وأخرجه أبو داود (٣ / ٤٧٢ ــ عون) بنفس الإسناد .

وقال الشارح :

(كان يقرأ فى العيدين) أى الفطر والأضحى أى فى صلاتهما (ويوم الجمعة) أى فى صلاتها (بسبح اسم ربك الأعلى) أى فى الركعة الأولى بعد الفاتحة (وهل أتاك حديث الغاشية) أى فى الثانية بعدها ، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة .

وفى سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد =

---

(١) هذا الباب سقط من (أ ، ب) .

(٢) سقط من (د) .

٩٢ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد عن شعبة قال أخبرنى معبد بن خالد عن زيد وهو ابن عقبة عن سمرة قال :

« كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » .

= ما يناسب قراءتهما فى تلك الصلاة الجامعة . وقد ورد فى العيدين أنه كان يقرأ بقاف واقتربت ، فالسنة أن يقرأ الإمام فى صلاة الجمعة فى الركعة الأولى بالجمعة وفى الثانية بالمنافقين ، أو فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قال العراقى : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نص عليه الشافعى فيما رواه عنه الربيع .

وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التى قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ كان مشعرة بأنه فعل ذلك فى أيام متعددة . وقال أبو حنيفة وأصحابه ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة أنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربى وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة .

وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى إسحاق المروزى مثل قول سفيان بن عيينة . وحكى عن ابن أبى هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء . وممن خالفهم من الصحابة على وأبو هريرة . قال العراقى وهو قول مالك الشافعى وأحمد وأبى ثور انتهى مختصراً . (وربما اجتمعا) أى العيد والجمعة (فقرأ بهما) أى بهاتين السورتين . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة .

٩٢ ـــ أخرجه أبو داود (٣ / ٤٧٤) والبيهقى .

٩٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعاً .

---

٩٣ ــ هذا الحديث سقط من (د) . وأخرجه المصنف بنفس الإسناد (٣ / ١١٢) وأخرجه أبو داود (٣ / ٤٧٢ و٤٧٣).

* * *

٤٣ ــ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة

٩٤ ــ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ [١] عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ : مَنْ أَدْرَك مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ .

٩٥ ــ أخبرنى عبد الله بن عبد الصمد (موصلى) [٢] ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله . وأخبرنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله واللفظ له عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال :

« من أدرك ركعة من الصلاة (فقد أدرك) [٣] .

---

٩٤ ــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١١٢) .

٩٥ ــ أخرجه أبو داود (٣ / ٤٧١) والترمذى (٥٢٣ ــ تحفة) والحاكم (١ / ٢٩١) والبيهقى (٣ / ٢٠٢ و ٢٠٣) .

وقال الترمذى : حسن صحيح.والعمل على هذا عن أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم ،قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها =

---

(١) سقط من (أ ، ب) .
(٢) زيادة من (أ ، ب) .
(٣) فى (د) (فقد أدرك الجمعة !!) .

= أخرى ومن أدركهم ، جلوس صلى أربعا . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد .

وقال أبو الطيب فى عون المعبود :

قوله (من أدرك ركعة من الصلاة) وفى رواية الشيخين « مع الإمام » وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً » (فقد أدرك الصلاة) قال الشافعى أى لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الإمام ويصلى ركعة أخرى .

قال الطيبى : وهذا مختص بالجمعة والأظهر حمل هذا الحديث على العموم ، ولا ينافيه ما ورد فى خصوص الجمعة فى حديث « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » وقال النووى من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، وقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » وفى رواية « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل صلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها .

* * *

٤٤ ـــ عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد [١]

٩٦ ـــ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً » .

٩٧ ـــ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يصلى يوم الجمعة ركعتين .

---

٩٦ ـــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد (٣ / ١١٢) فى سننه وأخرجه أبو داود (٣ / ٤٨١ ـــ عون) والترمذى (٥٢٢ ـــ تحفة) وابن ماجة (١١٣٢) .

٩٧ ـــ أخرجه مسلم (٢ / ٦٠١) وأبو داود (٣/ ٤٨٢ ـــ عون) والترمذى (٥٢٠ ـــ تحفة) وابن ماجة (١١٣١) .

* * *

---

(١) فى (د) : الصلاة بعد الجمعة .

٤٥ ـــ صلاة الإمام بعد الجمعة [1]

٩٨ ـــ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ .

٩٩ ـــ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ« كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْته » .

١٠٠ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك .

٩٨و٩٩ ـــ أخرجهما المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣/ ١١٣) .

١٠٠ ـــ أخرجه مسلم (٢ / ٦٠٠) والترمذى (٥٢١ ـــ تحفة) بنفس الإسناد ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

* * *

---

(١) أثبتنا هذا الباب من (ج) .

٤٦ ــ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة [1]

١٠١ ــ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ وَهُو ابْنُ هَارون قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ .

---

١٠١ ــ أخرجه المصنف فى سننه بنفس الإسناد (٣ / ١١٣) وأخرجه أبو داود (٣ / ٤٧٧ ــ عون) والبيهقى (٣ / ٢٤٠) من طريق أيوب ــ به .

قال أبو الطيب فى عون المعبود :

قوله (كان يفعل ذلك) قال أبو شامة فى « الباعث على إنكار البدع والحوادث » أراد بقوله إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته ولا يصليهما فى المسجد وذلك هو المستحب ، وقد ورد من غير هذا الحديث وأرشد إلى هذا التأويل ما تقدم من الأدلة على أنه لا سنة للجمعة قبلها . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فذلك منه ومن أمثاله تطوعاً من عند أنفسهم لأنهم كانوا يبكرون إلى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلاة ، وكذا المراد من صلاة ابن مسعود رضي الله عنه قبل الجمعة أربعاً أنه كان يفعل ذلك تطوعاً إلى خروج الإمام . فمن أين لكم أنه كان يعتقد أنها سنة الجمعة .

وقد جاء عن غيره من الصحابة أكثر من ذلك . قال أبو بكر بن المنذر : روينا عن ابن عمر أنه كان يصلى قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة . وعن ابن =

---

(١) أثبتنا هذا الباب من (ج) .

....

= عباس أنه كان يصلى ثمانى ركعات ، وهذا دليل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل أنفسهم من غير توقيف من النبى ﷺ ، ولذلك اختلف العدد المروى عنهم ، وباب التطوع مفتوح ، ولعل ذلك كان يقع منهم أو معظمه قبل الأذان ودخول وقت الجمعة لأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام .

وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين أو أربع ، ونحو ذلك إلى خروج الإمام ، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة ، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر ، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق ، والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر . انتهى كلامه ملخصاً .

قلت : حديث ابن عمر الذى نشرحه قال النووى فى الخلاصة صحيح على شرط البخارى ، وقال العراقى فى شرح الترمذى إسناده صحيح ، وقال الحافظ ابن الملقن فى رسالته إسناده صحيح لا جرم وأخرجه ابن حبان فى صحيحه انتهى .

وأما المشار إليه فى قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ أبو شامة من أنه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته . وقال : الحافظ احتج النووى بحديث ابن عمر على إثبات سنة الجمعة التى قبلها ، وتعقبه بأن قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ، ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله « أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » أخرجه مسلم .

=

....

= وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد فى سنة الجمعة التى قبلها أحاديث أخرى ضعيفة انتهى .

ويؤيد قول الحافظ ما أخرجه الإمام أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام . والله أعلم .

وقال المنذرى :

وأخرجه النسائى بنحوه وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة من وجه آخر بمعناه .

* * *

٤٧ ـــ الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة[1]

١٠٢ ـــ أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن (أبى الزناد)[2]عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :

« فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار رسول الله ﷺ بيده يقللها » .

١٠٣ ـــ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« إن فى الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ (فيهَا شيئاً)[3]إلّا أعطاه إياه » .

---

١٠٢ ـــ أخرجه البخارى (٢ / ٤١٥ ـــ فتح) ومسلم (٢ / ٤٨٣ و ٤٨٤) والبيهقى (٣ / ٢٤٩ و ٢٥٠) .

١٠٣ ـــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد (٣ / ١١٥) .

---

(١) فى (د) : ساعة الإجابة فى يوم الجمعة وفى (ج) : ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة .

(٢) : أبو الزياد .

(٣) سقط من (د) .

١٠٤ ــ أخبرنا عمرو بن زرارة النيسابورى أنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة قال قال أبو القاسم ﷺ :

« إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلى يسأل الله (عز وجل)[1] شيئاً إلا أعطاه إياه (وقال بيده)[2] قلنا يقللها يزهدها » .

١٠٥ ــ أنا عمرو بن زرارة قال أنا إسماعيل عن ابن عون عن محمد عن أبى هريرة بنحو حديث أيوب[1] .

١٠٦ ــ أخبرنا شعيب بن يوسف ثنا يزيد أنا ابن عون عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ :

« إن فى (الجمعة)[4] ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم يصلى يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه .

---

١٠٤ ــ أخرجه مسلم (٢ / ٥٨٤) وابن ماجة (١١٣٧) . وإسماعيل بن إبراهيم .

١٠٦ ــ أخرجه مسلم (٢ / ٥٨٤) من طريق ابن عون ــ به .

---

(١) زيادة من (د) .

(٢) سقط من (د) .

(٣) سقط هذا الحديث من (د) .

(٤) فى (د) : يوم الجمعة .

١٠٧ ـــ أنا الفضل بن سهل قال حدثنى الأحوص بن جوَّاب قال نا عمار بن رُزيق عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ :

« إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم فى صلاة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » .

١٠٨ ـــ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الطُّور فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْباً (فَمَكَثْتُ)[1] أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِى عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ (فِيهِ)[2] الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا عَلَى (الْأَرْضِ)[3] مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِى تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصَيخةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ

---

١٠٨ ـــ أخرجه المصنف بنفس الإسناد فى سننه (٣ / ١١٣ و ١١٤ و ١١٥) وأخرجه (٣ / ٣٦٧ ـــ عون) والترمذى (٤٨٩ ـــ تحفة) =

---

(١) فى (أ ، ب) : فكنت .

(٢) فى (د) عليه .

(٣) فى (د) متن الأرض .

السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ (فِيهَا)[1] شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَقَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَلْ (هِيَ)[2] فِي كُلِّ (يَوْمِ)[3] جُمُعَةٍ فَقَرَأَ كَعْبٌ (التَّوْرَاةَ)[4] ثُمَّ قَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ قُلْتُ مِنَ الطُّورِ قَالَ لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ قُلْتُ لَهُ وَلِمَ قَالَ إِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقُلْتُ لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْباً (فَمَكَثْتُ)[5] أَنَا وَهُوَ يَوْماً أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ

= والحاكم (١ / ٢٧٨ و ٢٧٩) والبيهقي(٣ / ٢٥٠ و ٢٥١) .

قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد تعليقاً على سماعة الإجابة :

وقد اختلف الناس في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا هي باقية ولم ترفع اختلفوا:هل هي في وقت من اليوم بعينه أم هي غير معينة على قولين ثم اختلف من قال بعدم =

---

(١) سقطت من (د) .

(٢) في (د) : هو .

(٣) سقط من (ج) .

(٤) سقط من (أ ، ب) .

(٥) في (د) فكنت .

وَفِيهِ قُبِضَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ .ماعَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ ،وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا (عَبْدٌ)[1] مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ ذٰلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ (قُلْتُ)[2] ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَقُلْتُ يَا أَخِي حَدِّثْنِي بِهَا قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ تِلْكَ (السَّاعَةَ)[3] صَلَاةٌ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرِ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي (صلاة)[4] حَتَّى تَأْتِيهُ (الصَّلَاةُ)[5] الَّتِي (تَلِيهَا)[6] قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ .

= تعيينها هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا على قولين أيضاً والذين قالوا بتعيينها اختلفوا على أحد عشر قولاً :

قال ابن المنذر روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال هي من طلوع =

---

(١) سقط من (د) .
(٢) في (د) قال .
(٣) في (د) ساعة .
(٤) في (ج) صلاته .
(٥) سقط من (د) .
(٦) في (ج) : تلاقيها .

....

=الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

الثاني : أنها عند الزوال ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية .

الثالث : أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة قال ابن المنذر روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها .

الرابع : أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ قال ابن المنذر رويناه عن الحسن البصري .

الخامس : قاله أبو بردة هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة .

السادس : قاله أبو السوار العدوي وقال كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة .

السابع : قاله أبو ذر أنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع .

الثامن : أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس قاله أبو هريرة وعطاء وعبد الله بن سلام وطاوس حكى ذلك كله ابن المنذر .

التاسع : أنها آخر ساعة بعد العصر وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين .

العاشر : أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة حكاه النووي وغيره .

الحادي عشر : أنها الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغنى فيه وقال كعب لو قسم الإنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة وقال عمر : =

= إن طلب حاجة فى يوم ليسير وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة وأحدهما أرجح من الآخر ، الأول أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة ابن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً قال نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة وروى ابن ماجة والترمذي من حديث عمر بن عوف المزني عن النبى ﷺ قال إن فى الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه قالوا يا رسول الله أية ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها والقول الثانى أنها بعد العصر وهذا أرجح القولين وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد وخلق وحجة هذا القول ما رواه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبى ﷺ قال إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه وهي بعد العصر .

وروى أبو داود والنسائى عن جابر عن النبى ﷺ قال : يوم الجمعة اثنتاعشرةساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه فالتمسوا آخر ساعة بعد العصر . وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا إنها آخر ساعة من يوم الجمعة،وفى سنن ابن ماجة عن عبد الله بن سلام قال :

قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله يعني التوراة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته ،قال عبد الله فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة قل أي ساعة هي قال هي آخر ساعة =

....

= من ساعات النهار قلت إنها ليست ساعة صلاة قال بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة ، وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة قال قيل للنبي ﷺ لأي شيء سمي يوم الجمعة قال لأن فيه طبعت طينة أبيك آدم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله استجيب له . وفي سنن أبى داود والترمذى والنسائى من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس . وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعة ، قال : فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام وقد علمت أي ساعة هي قال أبو هريرة فقلت أخبرنى بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى فقال هو ذاك قال الترمذى حديث حسن صحيح وفي الصحيحين بعضه وأما من قال أنها من حين يفتتح الإمام الخطبة إلى فراغه من الصلاة فاحتج بما رواه مسلم في صحيحه عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى قال :

=

= قال عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة ، وأما من قال هي ساعة الصلاة فاحتج بما رواه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن فى الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه قالوا يا رسول الله أية ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.ولكن هذا الحديث ضعيف قال أبو عمر بن عبد البر هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وليس هم ممن يحتج بحديثه وقد روى روح بن عباد عن عوف عن معاوية بن قرة عن أبى بردة عن أبى موسى أنه قال لعبد الله بن عمر هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن يقضى الصلاة فقال ابن عمر : أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن فقال لها هي مع رفع الشمس بيسير فإن سألتني بعدها فأنت طالق واحتج هؤلاء أيضاً بقوله فى حديث أبى هريرة وهو قائم يصلي وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت والأخذ بظاهر الحديث أولى، قال أبو عمر يحتج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث علي عن النبى ﷺ أنه قال إذا زالت الشمس وفاءت الأفياء وراحت الأرواح فاطلبوا إلى الله حوائجكم فإنها ساعة الأوابين ثم تلا إنه كان للأوابين غفورا .

وروى ابن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس وكان سعيد ابن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس وهذا هو قول أكثر السلف وعليه أكثر الأحاديث ويليه القول بأنها ساعة الصلاة وبقية الأقوال =

= لا دليل عليها وعندي أن ساعة الصلاة يرجى فيها الاجابة أيضاً فكلاهما ساعة إجابة وإن كانت الساعة المخصوصة هى آخر ساعة بعد العصر فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ،وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الاجابة فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الاجابة وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبى ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين ، ونظير هذا قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأشار إلى مسجد المدينة وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذى نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى بل كل منهما مؤسس على التقوى ،فكذلك قوله في ساعة الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة لا ينافى قوله فى الحديث الآخر فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر . ويشبه هذا فى الأسماء قوله ﷺ : ما تعدون الرقوب فيكم قالوا من لم يولد له قال الرقوب من لم يقدم من ولده شيئاً ، إن هذا هو الرقوب إذا لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدم منهم فرطاً ، وهذا لا ينافي أن يسمي من لم يولد له رقوباً ومثله قوله ﷺ ما تعدون المفلس فيكم قالوا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأتي وقد لطم هذا وضرب هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته ... الحديث، ومثله قوله ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ولا يتفطن له فيتصدق عليه وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر يعظمها جميع أهل الملل وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتنقلها فرام الجمع بذلك بين الأحاديث كما قيل ذلك =

= في ليلة القدر ، وهذا ليس بقوي فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ فالتمسوها في خامسة تبقى في سادسة تبقي في سابعة تبقى في تاسعة تبقى ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة ، وأيضاً فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا بخلاف أحاديث ساعة الجمعة فظهر الفرق بينهما .

وأما قول من قال أنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فيقال له لم يرفع علمها عن كل الأمة وإن رفع عن بعضهم وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رفعت فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة فلا يعول عليه .. والله أعلم .

* * *

فهرس الأحاديث

(أ)

(ب)

(ج ، ح ، خ)

(ذ ، ر)

(س ، ش)

(ص)

(ع ، غ)

(ل)

(م)

(ن)

(هـ)

(ل)

(ى)

* * *

فهـرست المحتويـات

المـوضـــــوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

قائمة منشورات

القرآن الكريم

المختار من تفسير القران العظيم	الإمام محمد متولى الشعراوى
مريم والمسيح	الإمام محمد متولى الشعراوى
تفسير سورة النصر	الإمام ابن رجب الحنبلى
كلمات القرآن .. شرح وتفسير	العلامة محمود شكرى
القواعد الذهبية لحفظ القرآن	عبد الرحمن عبد الخالق
المعجم المفهرس لآيات القرآن	محمد منير الدمشقى
ليلة القدر	ابن الحافظ العراقى
التداوى بالقرآن	عبد المنعم قنديل
التداوى بعسل النحل	عبد المنعم قنديل
قصص النساء فى القرآن الكريم	جابر الشال

السنة النبوية

مختصر صحيح البخارى	الإمام الشنوانى
مختصر صحيح مسلم	الإمام المنذرى
عمل اليوم والليلة	الإمام ابن السنى
مختصر الترغيب والترهيب	الحافظ ابن حجر العسقلانى
مختصر شعب الإيمان	الإمام القزوينى
شرح الأربعين حديثاً	العلامة ابن دقيق العيد
رياض الصالحين	الإمام النووى
مختصر رياض الصالحين	العلامة النبهانى
وصايا الرسول ﷺ	فؤاد شاكر
ورثة الأنبياء شرح حديث أبى الدرداء	الإمام ابن رجب الحنبلى
شرح حديث إنما الأعمال بالنيات	الإمام ابن تيميه

الإسراء والمعراج	الحافظ ابن كثير
الإسراء والمعراج	الحافظ ابن حجر العسقلانى
أذكار اليوم والليلة	الإمام ابن القيم
دُعاء الرسول ﷺ	عبد الله حجاج

العقائد والغيبيات

عقيدة الفرقة الناجية	الإمام محمد بن عبد الوهاب وآخرين
الدر النضيد فى إخلاص كلمة التوحيد	العلامة الشوكانى
كتاب الإيمان	د . محمد نعيم ياسين
عقيدة المسلم	الشيخ الشعراوى
السحر وتحضير الأرواح	السيد الجميلى
سحر النبى بين المؤيدين والمشككين	السيد الجميلى
السحر والسحرة والوقاية من الفجرة	تاج الدين نوفل
الأشباح والأرواح	فؤاد شاكر

السير والتواريخ

أصحاب النبى ﷺ	فؤاد شاكر
صفات التابعين	عبد الملك الكليب
حياة الصالحين	عبد المنعم قنديل
جوامع السيرة النبوية	العلامة ابن حزم
خلاصة السيرة النبوية	العلامة محمد رشيد رضا
رابعة العدوية	عبد المنعم قنديل
اختصار سيره الرسول ﷺ	الحافظ ابن كثير
ذكريات الشعراوى	محمود مهدى

الفقه

الدرارى المضية شرح الدرر البهية	العلامة الشوكانى
الأشربة	الإمام أحمد بن حنبل
حقوق النساء فى الإسلام	محمد رشيد رحنا

دعوة إلى النجاة	عبد الوهاب محمد ثروت
أحكام النساء	الإمام ابن الجوزى
فقه النساء	عبد الله حجاج
وعاشروهن بالمعروف	أبو سريع عبد الهادى
زينة المرأة ولباسها	أبو سريع عبد الهادى
حجاب المرأة . العفة والأمانة والحياء	عبد الله جمال الدين
الحجاب والسفور	ابن تيميه وآخرين
حكم تعليم النساء	منير الغضبان
حكم النظر للنساء	الإمام ابن القيم
البيعة فى الإسلام	عبد المنعم قنديل
معجم التداوى بالنباتات والأعشاب	الإمام ابن القيم
الفتاوى الكبرى	الشيخ الشعراوى
الفقه الاسلامى	الشيخ الشعراوى

سلسلة الدار الآخرة

إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين	الإمام البيهقى
البعث والنشور	الحافظ أبى بكر أبن أبى داود
المسيخ الدجال وأسرار الساعة	الإمام السفارينى
الطريق إلى الجنة	الإمام ابن القيم
الاستعداد للموت وسؤال القبر	العلامة المعبرى
أهوال القيامة	عبد الملك على الكليب
علامات القيامة الكبرى	عبد الله حجاج
المهدى المنتظر وجماعة آخر الزمان	عبد الله حجاج
الحياة البرزخية	أشرف عبد المقصود
أحوال الموتى وسؤال الملكين	السيد الجميلى
السعى للآخرة	تاج الدين نوفل

الزهد والرقائق والمواعظ

التوبة	الإمام ابن تيمية

الكتاب	المؤلف
الوصيه الكبرى	الإمام ابن تيمية
الوسواس الخناس	الإمام ابن القيم
انى مهاجر إلى ربى	الإمام ابن القيم
الداء والدواء	الإمام ابن القيم
مكفرات الذنوب	الحافظ ابن رجب الحنبلى
أسباب المغفرة	الحافظ ابن رجب الحنبلى
الكبائر	الحافظ الذهبى
أعمال القلوب والجوارح	الإمام المحاسبى
الزهد	الإمام المحاسبى
الحلال والحرام	الإمام الغزالى
أخلاق العلماء	الإمام الآجرى
الحق المر	محمد الغزالى
فى رحمة الله	تاج الدين نوفل
من خشية الله	تاج الدين نوفل
من خفايا القلوب	السيد ابراهيم سليم
ففروا إلى الله	أبى ذر القلمونى
خطب الجمعة والعيدين	الشيخ الشعراوى
الخطب المنبرية	العلامة صديق حسن خان
مدخل إلى قلب حواء	عبد المنعم قنديل
فتنة النساء	عبد المنعم قنديل
لماذا نتزوج	عبد المنعم قنديل
الحب والأحباب	فؤاد شاكر